جامعة الأزهر
كلية أصول الدين
والدعوة الإسلامية بالمنوفية

من مظاهر حماية الإسلام للأسرة في الداخل والخارج

إعداد الدكتور

عمر عبد الله عبد الرحيم أحمد

الأستاذ المشارك بكلية التربية الأساسية - قسم الدراسات الإسلامية
بالهيئة العامة للتعليم التطبيقي والتدريب بدولة الكويت

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستعين به ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله.

وبعد،،

فالأسرة لبنة من لبنات المجتمع الذي يتكون من مجموعة أسر، يرتبط بعضها ببعض برباط الإنسانية والأخوة.

لذلك أدرك علماء الاجتماع أن البيت هو الينبوع الأول الذي يمد الأمة بالرجال والنساء، وأنه إذا كان هذا الينبوع طيباً صافياً خالياً من الشوائب المفسدة، كان إمداده خيراً على الأمة، وزاداً لها من الأفراد الصالحين، الذين يصبحون في مجتمعها الأكبر لبنات قوة، وحلقات تعاون، ودعاة فضيلة، ودعائم نظام، ومصادر سعادة.

وإذا كان هذا الينبوع مشوباً بالشوائب، قائماً على الفوضى والإهمال، فإن إمداده يكون شراً على الأمة، وخطراً على مقوماتها، ووبالاً على مجتمعها(١).

وهذا المعني يقرره القرآن الكريم حيث يقول الله تعالى: ﴿وَالْبَلَدُ الطَّيِّبُ يَخْرُجُ نَبَاتُهُ بِإِذْنِ رَبِّهِ وَالَّذِي خَبُثَ لَا يَخْرُجُ إِلَّا نَكِدًا﴾(٢).

وكان مما استهدفته الشريعة الإسلامية مصلحة الأسرة، التي هي أساس ذلك المجتمع الإنساني، والنواة التي تتكون منها الأمم والشعوب، فعنيت بها أشد العناية، وأقامتها على أسس قوية من المودة والمحبة والعدالة.

(١) المجتمع الإنساني كما تنظمه سورة النساء للمرحوم الأستاذ الشيخ محمد المدني – نشر المجلس الأعلى للشئون الإسلامية – القاهرة سنة ١٩٦٢. ص١٦٦.

(٢) سورة الأعراف – الآية رقم (٥٨).

أسباب اختيار الموضوع:

١- بيان مظاهر تكريم الإنسان من ولادته وحتى وفاته.
٢- الوقوف على مدى عناية الإسلام بالبيت والأسرة.
٣- تعديل بعض المفاهيم المغلوطة عند العامة والخاصة من الناس في تربية الأبناء وتصحيح أوضاع الأسرة المسلمة.
٤- الإلمام ببعض وسائل حماية الأسرة داخليا وخارجيا.

أهمية الموضوع:

١- تتجلى أهمية الموضوع في المعرفة الصحيحة لتربية الأبناء ووسائل المحافظة على الأسرة من عوامل الهدم والانحراف.
٢- سرد الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تعالج المشاكل التي آلت إليها الأسرة المسلمة.
٣- إبراز الحق ووجه الصواب فيمن له الأحقية بحضانة الطفل والعناية به بعد تضارب القوانين التي أدت إلى إهمال الطفل وإلحاق الضرر به.
٤- معرفة البدائل الإسلامية لتوجيه القائمين في تربية الأطفال عوضا عن البدائل العصرية المستحدثة التي أنهكت قوام الأسرة المسلمة.
٥- بيان كيفية المحافظة على الترابط الأسرى بين الزوج والزوجة عند حدوث نزاع بينهما بالرجوع إلى وسائل التأديب القرآنية والنبوية حتى لا تتسع هوة الخلاف بينهما.

خطة البحث:

اشتمل هذا البحث على **مقدمة وثلاثة فصول.**

أما **المقدمة** فقد تضمنت ما يلي:

١- أسباب اختيار الموضوع.

٢- أهمية الموضوع.

٣- خطة البحث.

أما الفصل الأول: فجاء بعنوان" مظاهر حماية الوليد في الإسلام بعد الولادة".

وأما الفصل الثاني: فبعنوان "حماية الوليد بالرعاية والتربية والتعليم".

وأما الفصل الثالث: فعنوانه "حماية الأسرة في الإسلام من الداخل والخارج".

ثم **الخاتمة:**

وقد اشتملت على تلخيص موجز لمظاهر حماية الأسرة بعد الزواج، والخروج بأهم النتائج، ثم المصادر والمراجع.

الفصل الأول
مظاهر حماية الوليد في الإسلام بعد الولادة

أولاً: استحقاق الميراث:

فعن أبي هريرة (ﷺ) عن النبي (ﷺ) قال: "**إذا استهل المولود ورث**"، وعن سعيد بن المسيب عن جابر بن عبد الله والمسور بن مخزومة قالا: قضى رسول الله (ﷺ) لا يرث المولود حتى يستهل صارخاً واستهلاله أن يصيح أو يعطس أو يبكي"[1].

ثانياً: الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى:

وسر التأذين والإقامة كما يقول ابن القيم:

١- أن يكون أول ما يقرع سمع الإنسان، كلمات النداء العلوي المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته، والشهادة التي أول ما يدخل بها في الإسلام، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها، وغير مستنكر وصول أثر التأذين إلى قلبه.

٢- هروب الشيطان من كلمات الأذان، فيسمع شيطانه ما يضعفه، ويغيظه أول أوقات تعلقه به.

٣- أن تكون دعوته إلى الله وإلى دينه – الإسلام – وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان[2].

---

(١) رواه أبو داود رقم ٢٩٢٠.

(٢) جاء في سنن الدرامي ٣٩٣/٢، رواه الغليل للألباني ١٥٠/٦.

والدليل على ذلك قوله (ﷺ): "من ولد له مولود فأذن في أذنه اليمنى، وأقام في أذنه اليسرى، لم تضره أم الصبيان"[1].

ثالثاً: تحنيك المولود:

والحكمة من ذلك: تقوية عضلات الفم بحركة اللسان، مع الحنك، مع الفكين بالتملظ، حتى يتهيأ المولود للقم الثدي، وامتصاص اللبن بشكل قوي وحالة طبيعية.

والتحنيك معناه: مضغ التمرة، وذلك حنك المولود بها وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الإصبع، وإدخال الإصبع في فم المولود، ثم تحريكه يميناً وشمالاً بحركة لطيفة حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة، وإن لم يتيسر التمر فليكن التحنيك بأية مادة حلوة كالمعقود، أو رائب السكر الممزوج بماء الزهر، تطبيقاً للسنة، واقتداء بفعله (ﷺ).

والدليل على ذلك:

حديث أبي بردة عن أبي موسى (رضي الله عنه) قال: ولد لي غلام فأتيت به النبي (ﷺ) فسماه إبراهيم، وحنكه بتمرة، ودعا له بالبركة ودفعه إلى[2].

رابعاً: حلق رأس المولود:

والحكمة من ذلك كما يقول ابن القيم:

حكمة صحية لأن في إزالة شعر رأس المولود تقوية له، وفتحاً لمسام الرأس، وتقوية كذلك لحاسة البصر والشم والسمع.

---

(١) تحفة المودود لابن القيم الجوزي، تربية الأولاد، جـ١، ص٦٣.

(٢) رواه البخاري ومسلم عن أبي برده عن أبي موسى الأشعري (رضي الله عنه).

حكمة اجتماعية لأن التصدق بوزن شعره فضة ينبوع آخر من ينابيع التكافل الاجتماعي، وفي ذلك قضاه على الفقر، وتحقيق لظاهرة التعاون والتراحم والتكافل(١).

والدليل على ذلك أن النبي (ﷺ) قال لفاطمة (رضي الله عنها) حين ولدت الحسن (رضي الله عنه) قال لها: احلقي رأسه وتصدقي بزنة شعره فضة، فوزنته، فكان وزنه درهماً أو بعض درهم(٢).

خامساً: اختيار الاسم الحسن:

فإذا ولد المولود فإن أول الإكرام له، والبر به: أن يحليه باسم حسن وكنية لطيفة شريفة، فإن للاسم الحسن موقعاً في النفوس مع أول سماعه والدليل على ذلك: "**إنكم تدعون يوم القيامة بأسمائكم وأسماء آبائكم فأحسنوا أسمائكم**"(٣). فالناس ينادون بأسماء آبائهم، وليس بأسماء أمهاتكم كما يظن البعض ونحن مأمورون بتحسين الأسماء.

وقد اختار الصحابي الجليل الزبير بن العوام أسماء شهداء الصحابة لأبنائه:

يقول الزبير: (رضي الله عنه) إن طلحة بن عبيد الله يسمى بنيه بأسماء الأنبياء، وقد علم أن لا نبي بعد محمد وإني (ﷺ) أسمي بني بأسماء الشهداء لعلهم أن يستشهدوا، فلذلك سمى عبد الله بعبد الله بن جحش شهيد غزوة أحد، والمنذر بالمنذر بن عمرو الأنصاري، وعروة بعروة بن مسعود الثقفي، وحمزة بحمزة بن عبد المطلب شهيدا أحد، وجعفر بجعفر بن أبي طالب شهيد غزوة مؤتة، ومصعباً بمصعب بن عمير حامل اللواء وشهيد أحد، وعبيدة بعبيدة بن الحارث

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، جـ١، ص٦٢-٦٣.

(٢) رواه الغليل للألباني، ٤٠٢/٤.

(٣) رواه أبو داود في سننه رقم ٤٩٤٨ وأحمد في مسنده ١٩٤/٥.

شهيد غزوة بدر، وخالداً بخالد ابن سعيد شهيد مرج الصفر، وعمر بعمر بن سعيد أخي خالد قتل يوم اليرموك[١].

سادساً: العقيقة للمولود شكراً للنعمة:

والعقيقة هي: ذبح الشاة عن المولود يوم السابع من ولادته وأدلة مشروعيتها: قوله (ﷺ): "كل غلام رهينة بعقيقته تذبح عند يوم سابعه، ويحلق رأسه ويسمى"[٢].

والحكمة التشريعية من العقيقة:

قربان يتقرب منها المولود إلى الله في أول لحظة يستنشق فيها نسائم الحياة. فدية يفدي بها المولود من المصائب والآفات، كما فدى الله إسماعيل (ﷺ) بالذبح العظيم.

فكان برهان المولود في الشفاعة لوالديه.

إظهاراً للفرح والسرور بإقامة شرائع الإسلام، وذلك من خلال:

١- تمتين لروابط الألفة والمحبة بين أبناء المجتمع، لاجتماعهم على موائد الطعام ابتهاجاً بقدوم المولود الجديد.

٢- إرفاد موارد التكافل الاجتماعي برفد جديد، يحقق في الأمة مبادئ العدالة الاجتماعية ويمحو في المجتمع ظواهر الفقر والحرمان والفاقة إلى غير ذلك من هذه الفوائد والثمرات[٣].

---

(١) تربية النشئ في ظل الإسلام، ص١٣٤، د/ محمود محمد عمارة.

(٢) البداية والنهاية ٥٧/٢، رواه الغليل للألباني ٣٨٥/٤.

(٣) تربية الأولاد في الإسلام، ص٨٦.

سابعاً: الختان حفاظاً على المولود:

والختان في اللغة: قطع الجلدة على رأس الذكر.

وفي الإصطلاح: هو الحرف المستدير على أسفل الحشفة أي موضع من الذكر، وهو الذي تترتب عليه الأحكام الشرعية، كما روى الإمام أحمد والترمذي عن النبي (ﷺ): "**إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل**"(١).

وقوله (ﷺ): "من الفطرة: المضمضة، والاستنشاق، وقص الشارب، والسواك، وتقليم الأظافر، ونتف الإبط، والاستحداد والاختتان"(٢).

الحكمة من الختان:

أنه رأس الفطرة وشعار الإسلام.

أنه من تمام الحنفية التي شرعها الله على لسان إبراهيم (عليه السلام)، فهي التي صبغت القلوب على التوحيد والإيمان قال الله تعالى: ﴿**ثُمَّ أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ أَنِ اتَّبِعْ مِلَّةَ إِبْرَاهِيمَ حَنِيفًا وَمَا كَانَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ**﴾(٣).

- أنه يميز المسلم عن غيره من أتباع الديانات والملل الأخرى.
- أنه إقرار بالعبودية لله، والامتثال لأوامره، والخضوع لحكمه وسلطانه.
- أنه يجلب النظافة، والتزيين وتحسين الخلقة، وتعديل الشهوة.
- أنه تدبير صحي عظيم يقي صاحبه كثيراً من الأمراض.
- بقطع القلفة يتخلص المرء من المفرزات الدهنية.
- بقطع القلفة يتخلص المرء من خطر انحباس الحشفة أثناء التمدد.

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، جـ١، ص٨٢، منهج التربية الإسلامية أ/ محمد نور سعيد، ص٦٧-٦٨.

(٢) إتحاف السادة المتقين ٣٨٣/٢.

(٣) سورة النحل – الآية رقم (١٢٣).

- يقلل الختان من إمكان الإصابة بالسرطان، وبسلس البول الليلي[١].
- وأول من اختتن هو سيدنا إبراهيم (عليه السلام) اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

وذلك ما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة (رضي الله عنه) أن إبراهيم (عليه السلام) اختتن وهو ابن ثمانين سنة.

وفي رواية: "أنه أول من أضاف الضيف، أول من لبس السراويل، وأول من اختتن، واستمر الختان بعده في الرسل وأتباعهم حتى بعثة الرسول (ﷺ)، وإن الختان هو سنة الأنبياء والمرسلين، تقتدي بهم البشرية لتحظي بالاتباع السليم[٢].

ثامناً: الرضاعة:

الأم أقرب الناس إلى ولدها وأكثرها شفقة وحناناً عليه، ولبنها أفضل له مما عداه باتفاق الأطباء لما يشتمل عليه من العناصر التي تلائم حال الولد وتتناسب ودرجات سنة.

والله تعالى، يمن إذا ولدت باللبن الكافي لتغذية مولودها، وأودع في قلبها من الشفقة والحنان ما يحملها على المواظبة والسهر على إرضاعه وعدم التضرر من ذلك لأنه جزء منها، لهذا جاءت النصوص الشرعية بأمر الوالدات بإرضاع أولادهن[٣] بقول الله تعالى: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَنْ يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ**﴾[٤].

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، جـ ١، ص٨٧ – ٨٨، منهج التربية الإسلامية للطفل، ص٦٨.

(٢) منهج التربية الإسلامية للطفل، ص٦٨.

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٦٩.

(٤) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣٣).

ويثنى الله تعالى على الأم التي تقوم بهذه السجية الإنسانية ويعلن ما تستوجبه بهذه العاطفة من التكريم فيقول: ﴿وَوَصَّيْنَا الْإِنْسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْنًا عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ اشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ﴾(١).

هل يجب على الأم إرضاع ولدها:

اتفق الفقهاء على أن الرضاع واجب على الأم ديانة سواء كانت متزوجة بأبي الرضيع أم كانت مطلقة فإن امتنعت عنه، مع القدرة عليه كانت مسئولة عن ذلك أمام الله، أما مسئوليتها قضاء بإلزامها الإرضاع جبراً، فيختلف أمره بحسب ما إذا كانت متعينة لإرضاعه، بمعني أنه لا يمكن إرضاعه إلا بواسطتها، أو لم تكن متعينة لإرضاعه بأن يمكن إرضاعه بواسطة غيرها. فإن تعينت لإرضاعه فلا خلاف بين الفقهاء في أنه يجب عليها إرضاعه ديانة وقضاء، وتجبر على ذلك. وتتعين أم الرضيع لإرضاعه بنفسها في ثلاث حالات:

الأولى: إذا لم يكن للولد، ولا لأبيه مال يستأجر به مرضعة ولم توجد متبرعة.

الثانية: إذا لم يجد الأب من ترضعه غيرها.

الثالثة: إذا كان الولد لا يقبل ثدي غيرها.

ففي كل حالة من هذه الحالات الثلاث، يجب على الأم أن تقوم بإرضاع ولدها، وإذا امتنعت أجبرت عليه، حفظاً لحياة المولود وصيانة له عن الهلاك.

أما إذا لم يتعين للإرضاع فلا يجب على الزوجة قضاء إرضاع ولدها ولا تجبر عليه إذا امتنعت، وعلى الأب أن يسترضع للولد مرضعة أخرى ترضعه.

---

(١) سورة لقمان – الآية رقم (١٤).

لأن رضاع الطفل نفقة له، ونفقة الطفل واجبة على أبيه فقط، فهي حق للولد على أبيه، يجبر عليها وليست حقاً على أمه فلا تجبر عليها قضاء إذا امتنعت(١).

ويتضح هنا اهتمام الإسلام بالطفل الرضيع في قصة المرأة الغامدية التي حملت من الزنا، وجاءت إلى النبي (ﷺ) ليقيم عليها الحد قال لها رسول الله (ﷺ): "**فاذهبي حتى تلدي، فلما ولدته أتته بالصبي في خرقة**" هذا قد ولدته" قال: "**اذهبي فأرضعيه حتى تفطميه**" فلما فطمته أتته بالصبي في يده كسرة خبز، قالت: هذا يا نبي الله قد فطمته وقد أكل الطعام، فدفع بالصبي إلى رجل من المسلمين ثم أمر بها فحفر لها إلى صدرها، وأمر الناس فرجموها(٢).

وهذا أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) كان لا يفرض لمولود حتى يفطم، فتراجع عن ذلك، وفرض له من حين ولادته حتى تطول فترة الإرضاع، فبينما هو يطوف ذات ليلة بالمصلى، بكى صبي، فقال لأمه: أرضعيه، فقالت: إن أمير المؤمنين لا يفرض لمولود حتى يفطم وإني فطمته فقال عمر: إن كدت لأن أقتله أرضعيه فإن أمير المؤمنين سوف يفرض له، ثم فرض بعد ذلك للمولود حين يولد(٣).

مدة الرضـــاع:

ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الرضاع الذي يتعلق به حكم التحريم ويجرى به مجرى النسب هو ما كان في الحولين(٤).

---

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٦٩-٢٧١.

(٢) رواه مسلم في صحيح رقم ١٣٢٢، وأحمد في مسنده ٣٤٨/٥.

(٣) المصنف لعبد الرازق ٣١١/٥.

(٤) تفسير آيات الأحكام، جـ١، ص٣٥٤.

استدلالاً بقوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾[1].

وبما روى عن ابن عباس (ﷺ) أن رسول الله (ﷺ) قال: "لا إرضاع إلا ما كان في الحولين"[2].

نفقة المرضع:

دل قوله تعالى: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾[3].

على وجوب النفقة للمرضع على الزوج، والنفقة تكون على قدر حال الأب من السعة والضيق لقوله تعالى: ﴿لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ إِلَّا وُسْعَهَا﴾[4].

وقد دل على ذلك أيضاً قوله تعالى: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِنْ سَعَتِهِ وَمَنْ قُدِرَ عَلَيْهِ رِزْقُهُ فَلْيُنْفِقْ مِمَّا آتَاهُ اللَّهُ﴾[5].

وأخذ الفقهاء من آية البقرة: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ﴾ وجوب نفقة الولد على: الوالد، لأن الله أوجب نفقة المطلقة على الولد في زمن الرضاع لأجل الولد فتجب نفقته على أبيه ما دام صغيراً لم يبلغ التكليف[6].

وأخيراً نقول أن الأم إذا شغلت بشئ آخر غير تربية أولادها فهي ليست أهلاً للحضانة؛ لأن الطفل يجب أن ينشأ في جو تملؤه المودة والمحبة والعطف والحنان.

---

(١) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣٣).

(٢) رواه أبو داود في سننه عن ابن عباس (رضي الله عنهما).

(٣) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣٣).

(٤) سورة البقرة – الآية رقم (٢٣٣).

(٥) سورة الطلاق – الآية رقم (٧).

(٦) تفسير آيات الأحكام، جـ١، ص٣٥٤-٣٥٥.

وإن مما يصادم الفطرة والشرع مما يتصوره بعض الناس من أن حاجة الطفل إلى أمه قاصرة على تغذيته باللبن خلال فترات منتظمة، وهو أمر يمكن استبداله بأي لبن كان، ثم تغيير ثيابه وتنظيفه وهو عمل تستطيعه أي حاضنة أمينة.. ألا فلترجع الأم الهاربة من ميدان كفاحها إلى بيتها.. ولتؤب إلى المصنع الذي رشحها الله لتمارس فيه أشرف وظائف هذه المرأة بعد عبادة الله، إنه مصنع الأبطال والمجاهدين والعباد، والدعاة مصنع العفيفات العابدات العالمات المؤمات الصابرات.

فإن كانت ممن لا يكتفي بالنصيحة إلا إذا دعمت بإحصاءات العلم الحديث، ونتائجه المنسوبة إلى أهله، فلترع سمعها ما يلي:

ما قالته مؤلفة كتاب "**أطفال بلا أسر**"، وقد أثبتت الدراسات العلمية، أن الولد في ظل أبويه ينشأ ذكياً، وتنخفض نسبة ذكائه كلما ابتعد عن أمه وأبيه ففي دور الحضانة التي تشرف على كل عشرة أطفال، فيها فقط مربية واحدة، تنخفض نسبة الذكاء ٤٠% عن الطفل الذي ينشأ مع أمه أو إحدى قريباته[١].

تاسعاً: الحضانة:

تعرفها: لغة ضم الولد وتربيته.

شرعاً: تربية الولد لمن له حق الحضانة[٢].

والصبي لبنة ضعيفة تحتاج إلى رعاية، فهو صغير عن تدبير أموره وصيانة نفسه وماله، وليست الولاية على النفس والولاية على المال، إلا نظماً قصد بها الوقوف إلى جانب الصغير حتى يشتد عوده ويبلغ رشده.

---

(١) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام، ص٢١٨.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، د/ أحمد فراج حسين، ص٢٧٥.

والحضانة فرع من الولاية على النفس، لأن الصغير في ذاته عاجز والعاجز لا يقوم بأمور نفسه، ولا يستغنى عن معونة غيره(١).

تتمثل في إمساكه وحقه في مبيته أو في ذهابه وفي مجيئه مع القيام بمصالحه وحاجاته من طعام ولباس وتنظيف لجسده وموضعه ودهنه ومداعبته(٢).

من يتولى الحضانة:

يثبت حق الحضانة للرجال والنساء، على ما هو أنفع للمحضون وأصلح، إلا أن النساء بها أليق لأنهن أبصر وأقوم على حفظ الصغار من الرجال لزيادة شفقتهن وملازمتهن للبيوت.

وأجمع الفقهاء على أن الأم إذا كانت قد توفرت لها أهلية الحضانة تكون أحق بإمساك الولد وتربيته من الأب ومن غيره حال قيام الزوجية وحال انقضائها، لحكم رسول الله (ﷺ) وذلك أن امرأة قالت: يا رسول الله إن ابني هذا كان بطني له وعاء، وحجري له حواء، وثدي له سقاء، وإن أباه طلقني وأراد أن ينزعه مني فقال لها رسول الله (ﷺ): "**أنت أحق به ما لم تنكحي**"(٣).

فقد دل هذا الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها تقضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها رسول الله (ﷺ) على ذلك وحكم لها.

أما الإجماع: فهناك دليل على إجماع الصحابة، على أن الأم أحق بحضانة ولدها من زوجها والدليل على ذلك:

---

(١) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي د/ محمد كمال إمام، ص٣٠٤-٣٠٥.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٧٥.

(٣) رواه أبو في الطلاق رقم ٢٢٧٦، وأحمد في مسنده ١٨٢/٢.

أن عمر بن الخطاب (ﷺ) طلق أم عاصم ثم أتي عليها وفي حجرها عاصم فأراد أن يأخذه منها فتجاذباه بينهما، حتى بكي الغلام فانطلقا إلى أبي بكر قال له أبو بكر: يا عمر مسحها وحجرها وريحها خير له منك حتى يشب الصغير فيختار لنفسه[1].

وقد كانت مقالة أبي بكر لعمر (رضي الله عنهما) بمحضر من الصحابة ولم ينكر عليه أحد منهم فكان ذلك إجماعاً.

ولا يشارك الأم في هذا القرب إلا أبوه وليس له مثل شفقتها ولا يتولى الحضانة بنفسه وإنما يدفعه إلى امرأته، وإذا لم توجد الأم، أو وجدت ولم تكن أهلاً للحضانة انتقل حق الحضانة إلى من يليها من النساء[2].

شروط من يتولى الحضانة:

- أن يكون بالغاً عاقلاً لأن هؤلاء لا ولاية لهما على أنفسهما ومن باب أولى لا ولاية لهما على غيرهما.
- أن يكون قادراً على حفظ المحضون ورعايته، لذلك لا تجوز الولاية للأعمى والأصم والأخرس، لأن هؤلاء لا تتأتي منهم المراقبة بالمعني المذكور.
- أن يكون أميناً فلا حضانة لفاسق، لأنه غير أمين على نفسه فكيف على غيره.
- أن لا يكون الحاضن مهملاً، كمن ينشغل عنه بالخروج في كل وقت ويتركه ضائعاً.

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٧٨-٢٧٩.

(٢) المرجع السابق، ص٢٧٨-٢٧٩

• أن يسكن الحاضن في مكان مأمون، حتى لا يعرض الطفل للضياع ولماله بالسرقة.

• إذا كانت الحاضنة امرأة فيشترط فيها، ألا تتزوج بغير ذي رحم محرم عن الصغير فإذا تزوجت بأجنبي سقط حقها في الحضانة.

• ويشترط فيها أيضاً سلامتها من الأمراض المعدية والضارة، لأن ذلك يضر بالطفل.

• إذا كان الحاضن رجلاً فيشترط فيه على ما سبق أن يكون محرماً للمحضون إذا كانت أنثى، وعلى هذا لا يكون للرجل الحق في حضانة ابنة عمه لأنه ليس محرماً لها؛ سداً لذريعة الفساد والفتنة(١).

أجرة ومسكن الحضانة:

الحاضنة إما أن تكون أماً، وإما أن تكون غيرها من سائر الحاضنات، فإن كانت أماً وكان زواجها بأبي المحضون قائمة، فلا تستحق أجرة على الحضانة، فإذا انقضت العدة استحقت أجر الحضانة.

وأما إذا لم يكن للحاضنة مسكن، فالراجح أنه يجب على الأب أجرة المسكن لأن وجوب أجرة المسكن ليس مبنياً على وجوب الأجر على الحضانة، بل على وجوب نفقة الولد، ففي الحالة يفرض لها أجرة مسكن تحضن فيه الصغير(٢).

---

(١) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ص٣٠٥-٣٠٦، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٨٠-٢٨١.

(٢) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي ص٣٠٥-٣٠٦، أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٩٢-٢٩٣.

الفصل الثاني
حماية الوليد بالرعاية والتوجيه والتربية والتعليم

أولاً: القدوة في حياة الطفل:

فالطفل يتأثر بسلوك من حوله أكثر من النصح المباشر، والتقليد في حياة الطفل هو السمة المميزة لسنواته الأولى، فالطفل الذي يتربى في بيت يحافظ أهله على الصلاة في وقتها، ويسمع ترتيل القرآن في حجراته أناء الليل وأطراف النهار، وتشم فيه الصفات الكريمة من عطف وحب وصدق ونظافة وكرم وإيثار، وترى فيه أنواعاً من التسابق إلى الخير والعمل الدائب من أجل إسعاد الناس، نجد أنه الطفل المسلم الذي يلتزم بالإسلام دون حاجة إلى توجيه.

أما الطفل الذي نشأ في بيت لا يحافظ أهله على الصلاة، ويصدع الغناء في جنباته ويرى الكذب في حديث أبيه وأمه، فلن يكون إلا شريراً، ولن ينجح في سنوات دراسته(١).

ثانياً: تعليم الطفل القرآن الكريم وحب النبي (ﷺ):

لقول النبي (ﷺ): "**أدبوا أولادكم على ثلاث خصال**" حب نبيكم، وحب آل بيته، وتلاوة القرآن، فإن حملة القرآن في ظل عرش الله يوم لا ظل إلا ظله مع أنبيائه وأصفيائه"(٢).

وللقرآن الكريم تأثير كبير على النفس البشرية عامة، يهزها ويجذبها ويضرب على أوتارها، وكلما اشتدت النفس صفاء كلما ازدادت تأثراً، والطفل أقرب الناس صفاء، وفطرته مازالت نقية، والشيطان مازال في كبوته تجاهها،

---

(١) حقوق الطفل في الإسلام، أ. جودة محمد عواد، ص٣٤-٣٥.

(٢) جاء في كنز العمال: رقم (٤٥٤٠٩).

وإذا تأملنا الآيات المكية وجدناها قصيرة تتناسب مع نفسه القصير، بالإضافة إلى قصار السور التي تقدم للطفل موضوعاً متكاملاً بأسطر قليلة سهلة الحفظ قوية التأثير(١).

ومن النماذج المشهورة في حفظ القرآن على صغر الإمام الشافعي (رحمه الله) يقول عن نفسه: حفظت القرآن وأنا ابن سبع سنين، وحفظت الموطأ وأنا ابن عشر(٢).

ويقول سهل بن عبد الله التستري فمضيت إلى الكتاب فتعلمت القرآن وحفظته وأنا ابن ست سنين أو سبع سنين(٣).

وهذا الإمام النووي (رحمه الله): يقول الشيخ ياسين بن يوسف المراكشي عنه، رأيت الشيخ وهو ابن عشر سنين بنوي، والصبيان يكرهونه على اللعب معهم، وهو يهرب منهم ويبكي لإكراههم ويقرأ القرآن في تلك الحال، فوقع في قلبي محبته وكان قد جعله أبوه في دكان، فجعل لا يشتغل بالبيع والشراء عن القرآن، فآتيت معلمه فوصيته به وقلت له: إنه يرجى أن يكون أعلم أهل زمانه وأزهدهم، وينتفع به الناس فقال لي أمنجم أنت؟ فقلت: لا وإنما أنطقني الله بذلك، فذكر ذلك لوالده، فحرص عليه إلى أن ختم القرآن وقد ناهز الحلم(٤).

أما بالنسبة لترسيخ حب النبي (ﷺ) في نفس الطفل، لأن النفس البشرية عامة في مرحلة بنائها تحاول أن تتشبه بأقوى شخصية حولها، وذلك لتقتدي بها وتسير على هداها، وتقلدها في كل حركاتها، والتربية الإسلامية طلبت أن يشد

---

(١) منهج التربية الإسلامية للطفل، ص١٠٨-١٠٩.

(٢) طبقات الحفاظ للسيوطي، ص١٥٤.

(٣) إحياء علوم الدين للغزالي، جـ٣ / ٨٢.

(٤) الطبقات الكبرى لابن السبكي، جـ٣/ ٨٢.

الطفل الصغير والرجل الكبير إلى شخص الرسول (ﷺ) إذ هو القدوة الثابتة الراسخة التي لا تتبدل، وهو أكمل البشر على الإطلاق، وهو أفضل رسل الله أجمعين. قال تعالى: ﴿**لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكَرَ اللَّهَ كَثِيرًا**﴾(١).

وما العذاب الذي تصاب به النفس البشرية وما الأمراض النفسية والعصبية المنتشرة هنا وهناك، إلا أثر من آثار البعد عن القدوة الصحيحة، وعدم التشبه برسول الله (ﷺ) لقول الله تعالى: ﴿**فَلْيَحْذَرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ**﴾(٢).

ثالثاً: تربية الثبات على العقيدة عند الطفل:

لقول النبي (ﷺ): "**افتحوا على صبيانكم أول كلمة لا إله إلا الله ولقنوهم عند الموت لا إله إلا الله**"(٣).

قال ابن القيم في أحكام المولود: "فإذا كان وقت نطقهم فليلقنوا "لا إله إلا الله، محمد رسول الله" وليكن أول ما يقرع مسامعهم معرفة الله سبحانه وتوحيده، وأنه سبحانه فوق عرشه ينظر إليهم ويسمع كلامهم وهو معهم أينما كانوا"(٤).

إن لكل طفل مشكلاته الخاصة به سواء منها النفسية والاجتماعية والاقتصادية، وتختلف هذه المشكلات بين طفل وآخر، فبأي طريقة يستطيع

---

(١) سورة الأحزاب – الآية رقم (٢١).
(٢) سورة النور – الآية رقم (٦٣).
(٣) إتحاف السادة المتقين ٢٥٧/١٠.
(٤) تربية الأولاد جـ١، ص٦٢.

الطفل أن يخفف من آلامه إن وجدت ومن مشكلاته إن حصلت، إنها بترسيخ حب الله تعالى والاستعانة به ومراقبته وبالإيمان بالقضاء والقدر، وهذا أسلوب الرسول (ﷺ) في تربية الأطفال.

اخرج الترمذي عن ابن عباس (رضي الله عنهما) **قال:** "كنت خلف النبي (ﷺ) يوماً فقال:

"**يا غلام إني أعلمك كلمات: احفظ الله يحفظك، احفظ الله تجده تجاهك، إذا سألت فاسأل الله، وإذا استعنت فاستعن بالله، واعلم أن الأمة لو اجتمعت على أن ينفعوك بشيء لم ينفعوك إلا بشيء قد كتبه الله لك، وإن اجتمعوا على أن يضروك بشيء لم يضروك إلا بشيء قد كتبه الله عليك. رفعت الأقلام وجفت الصحف**".

وفي رواية غير الترمذي زيادة: "احفظ الله تجده تجاهك، تعرف إلى الله في الرخاء، يعرفك في الشدة، واعلم أن ما أخطئك لم يكن ليصيبك، وما أصابك لم يكن ليخطئك واعلم أن النصر مع الصبر، وأن الفرج مع الكرب، وأن مع العسر يسراً"(١).

فإذا ما حفظ الطفل هذا الحديث وفهمه جيداً، ولم تقف أمامه عثره، ولم يعقه شئ في مسيرة حياته كلها، فأي تربية هذه – قديمة وحديثة – تستطيع أن تبلغ من نفس الطفل كما بلغها هذا الحديث؟

إن لهذا الحديث قوة كبيرة على حل مشاكل الطفل، بفضل تأثيره وروحانيته، وله القدرة إلى دفع الطفل نحو الأمام بفضل استعانته بالله ومراقبته له وإيمانه بالقضاء والقدر، وأن أطفال الصحابة تلقوا هذا التوجيه النبوي

(١) صحيح ورواه أحمد والحاكم والطبراني وابن السني والضياء. انظر صحيح الجامع رقم ٧٩٥٧.

يستعينون بالله على ما أصابهم بان لا حول ولا قوة إلا بالله، ويؤمنون بأن الفرج مع الكرب وأن مع العسر يسراً"[١].

رابعاً: تعليم الطفل الصلاة والتدريب عليها والذهاب إلى المسجد:

لقوله (ﷺ): "مروا أولادكم بالصلاة لسبع، واضربوهم عليها لعشر، وفرقوا بينهم في المضاجع"[٢].

لهذا ينبغي أن نعلم الأطفال الفرائض[٣] حيث جعل الإسلام ممارستها في أوقات معينة مرتبطة ببناء الإرادة وإعداد للنفس الإنسانية إلى الترقي نحو خالقها.

فيبدأ الوالدين بتعليم أطفالهم أركان الصلاة، وتعريفهم بالأمور التي تسبق الصلاة من طهارة ولباس ومعرفة القبلة.. الخ، ثم بيان لذلك مفسداتها.

وكان رسول الله (ﷺ) يعطى لأصحابه النموذج الحي في أسلوب التربية والتعليم فقد روي البخاري حديثاً فيه أنه (ﷺ) صلى بالناس إماماً وهو على المنبر ليروا صلاتهم كلهم، وليتعلموا من أفعاله ومشاهداته فلما فرغ أقبل على الناس فقال: "**يا أيها الناس إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي**"[٤].

كما كان رسول الله (ﷺ) يباشر بنفسه تعليم الأطفال كل ما يحتاجه في الصلاة فعن الحسن بن علي قال: علمني رسول الله (ﷺ) كلمات أقولهن في الوتر: "**اللهم اهدني فيمن هديت، وعافني فيمن عافيت، وتولني فيمن توليت،**

---

(١) منهج التربية الإسلامية للطفل د/ محمد نور سعيد، ص٨٦-٨٧.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

(٣) الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية د/ محمد منير سعد، ص٢٧٣-٢٧٤.

(٤) صحيح البخاري جـ٢، ص٤١ باب في الخطبة على المنبر.

وبارك لي فيما أعطيت، ووقني شر ما قضيت فإنك تقضي ولا يقضى عليك، وإنه لا يذل من واليت تباركت ربنا وتعاليت"[١].

وإذا بلغ الطفل سن العاشرة فيجب على والده أن يضربه إذا تهاون، أو تكاسل في أداء الصلاة لأن الأصل في هذه المرحلة أن ينصاع لأمر الله حيث هو ما زال في مرحلة الفطرة، والشيطان مازال تأثيره ضعيفاً، فعدم صلاته دليل على تمكن الشيطان منه شيئاً فشيئاً، لذلك فهو بحاجة إلى العلاج النبوي، وهو الضرب ولا بأس بإفهام الطفل سبب الضرب وتلاوة حديث رسول الله (ﷺ) عليه[٢].

ويستحب تعود الطفل على الصلاة في المسجد، لأن من شب على شئ شاب عليه، ولكن يجب تعويده آداب الجلوس في المساجد، وقد سئل الإمام مالك عن رجل يأتي بالصبي إلى المسجد أيستحب ذلك؟ قال: إن كان قد بلغ موضع الأب وعرف ذلك فلا أري بأساً[٣].

خامساً: تعليمه الأدب بأنواعه والأخلاق عملياً:

١- تعليمه الأدب بأنواعه مثل:

١) كيف يتأدب مع الله تعالى، قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تُقَدِّمُوا بَيْنَ يَدَيِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَاتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**﴾[٤].

---

(١) سنن أبي داود، جـ٢، ص٦٣ باب القنوت في الوتر.

(٢) التربية في الإسلام للطفل، ص١٢٧.

(٣) التربية في الإسلام، تحقيق د/ أحمد الأهواني، ص٢٨٢.

(٤) سورة الحجرات – الآية رقم (١).

٢) الأدب مع رسول الله (ﷺ) مثل قوله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَرْفَعُوا أَصْوَاتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ النَّبِيِّ وَلَا تَجْهَرُوا لَهُ بِالْقَوْلِ كَجَهْرِ بَعْضِكُمْ لِبَعْضٍ أَنْ تَحْبَطَ أَعْمَالُكُمْ وَأَنْتُمْ لَا تَشْعُرُونَ﴾(١).

٣) الأدب مع العلم مثل قوله تعالى: ﴿سَتَجِدُنِي إِنْ شَاءَ اللَّهُ صَابِرًا وَلَا أَعْصِي لَكَ أَمْرًا﴾(٢).

٤) الأدب في بيوت الله مثل قوله تعالى: ﴿يَا بَنِي آَدَمَ خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ﴾(٣).

٥) وقوله تعالى: ﴿فِي بُيُوتٍ أَذِنَ اللَّهُ أَنْ تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا اسْمُهُ يُسَبِّحُ لَهُ فِيهَا بِالْغُدُوِّ وَالْآَصَالِ رِجَالٌ لَا تُلْهِيهِمْ تِجَارَةٌ وَلَا بَيْعٌ عَنْ ذِكْرِ اللَّهِ وَإِقَامِ الصَّلَاةِ وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ يَخَافُونَ يَوْمًا تَتَقَلَّبُ فِيهِ الْقُلُوبُ وَالْأَبْصَارُ لِيَجْزِيَهُمُ اللَّهُ أَحْسَنَ مَا عَمِلُوا وَيَزِيدَهُمْ مِنْ فَضْلِهِ﴾(٤).

٦) الأدب مع الوالدين مثل قوله تعالى: ﴿وَقَضَى رَبُّكَ أَلَّا تَعْبُدُوا إِلَّا إِيَّاهُ وَبِالْوَالِدَيْنِ إِحْسَانًا إِمَّا يَبْلُغَنَّ عِنْدَكَ الْكِبَرَ أَحَدُهُمَا أَوْ كِلَاهُمَا فَلَا تَقُلْ لَهُمَا أُفٍّ وَلَا تَنْهَرْهُمَا وَقُلْ لَهُمَا قَوْلًا كَرِيمًا وَاخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ الذُّلِّ مِنَ الرَّحْمَةِ وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا﴾(٥).

---

(١) سورة الحجرات – الآية رقم (٢).
(٢) سورة الكهف – الآية رقم (٦٩).
(٣) سورة الأعراف – الآية رقم (٣١).
(٤) سورة النور – الآية رقم (٣٦-٣٨).
(٥) سورة الإسراء – الآية رقم (٢٣-٢٤).

٧) الأدب مع الجيران والأصحاب مثل قوله تعالى: ﴿**وَالْجَارِ ذِي الْقُرْبَى وَالْجَارِ الْجُنُبِ وَالصَّاحِبِ بِالْجَنْبِ وَابْنِ السَّبِيلِ**﴾[١].

٨) الأدب في الطريق مثل قوله (ﷺ): "أعطوا الطريق حقه، قالوا: وما حق الطريق يا رسول الله، قال: "غض البصر، ورد السلام، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر"[٢].

إلخ الآداب التي يجب أن يتعلمها الطفل مثل آداب الطعام، والشراب، واللباس، والنوم وآداب الجلوس في المجالس إلى غير ذلك من الآداب.

٢- أما بالنسبة لتعليمهم الأخلاق عملياً أي التربية الخلقية، ونقصد بالتربية الخلقية مجموعة المبادئ الخلقية، والفضائل السلوكية والوجدانية التي يجب أن يتلقاها الطفل ويكتسبها ويعتاد عليها منذ تمييزه وتعقله، إلى أن يصبح مكلفاً إلى أن يتدرج شاباً إلى أن يخوض خضم الحياة قال (ﷺ): "**اكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم**"[٣].

ومما لاشك فيه أن الفضائل الخلقية والسلوكية والوجدانية هي ثمرة من ثمرات الإيمان الراسخ.

فالطفل منذ نعومة أظفاره حين ينشأ على الإيمان بالله ويتربى على الخشية منه والمراقبة له، والاعتماد عليه والاستعانة به، والتسليم لجنابه فيما ينوب، تصبح عنده الملكة الفطرية، والاستجابة الوجدانية لتقبل كل فضيلة ومكرمة، لأن الوازع الديني الذي تأصل في ضميره، والمراقبة الإلهية التي ترسخت في

---

(١) سورة النساء – الآية رقم (٣٦).

(٢) إتحاف السادة المتقين ٤٨/٦، البخاري ١٧٣/٣٧.

(٣) رواه البيهقي رقم ٣٦٧١ عقيلي ٢١٤/١.

أعماق وجدانه.. كل ذلك بات حائلاً بين الطفل وبين الصفات القبيحة، والتقاليد الجاهلية الفاسدة.. بل إقباله على الخير يصبح عادة من عاداته.

فمسؤولية الوالدين نحو هذه التربية الخلقية، مسئولية شاملة بكل ما يتصل بإصلاح نفوسهم.

فهم مسئولون عن تخليق الأولاد منذ الصغر على الصدق، والأمانة والاستقامة، والإيثار، وإغاثة الملهوف، واحترام الكبير، وإكرام الضيف، والإحسان إلى الجار، والمحبة للآخرين.

ومسئولون عن ترفعهم عن دنايا الأمور، وسفاسف العادات، وقبائح الأخلاق، وعن كل ما يحط بالمروءة والشرف والعفة، إلى غير ذلك من هذه المسئوليات الكبيرة التي ترتبط بالأخلاق[1].

سادساً: إشاعة الحب والرحمة بين الأبناء والعدل بينهم:

فالأولاد يحتاجون دائماً إلى الحضن الوثير الدافئ، والحب العميق الغامر، والحنان الوفير الصادق لينشئوا نشأة نفسية صحية، خالية من الأمراض والأزمات والحقد، يعمر نفوسهم التفاؤل، وتغمر قلوبهم الثقة – وتمتلئ أذهانهم بالأمل والطموح.

فالرحمة خلق إسلامي أصيل حض عليه الرسول (ﷺ) بأقواله وأفعاله وكان من أبرز أخلاقه الرحمة، ولاسيما بالأولاد كما أخبرنا أنس (رضي الله عنه) إذ قال: "ما رأيت أحداً كان أرحم بالعيال من رسول الله (ﷺ) قال: كان إبراهيم مسترضعاً له في عوالي المدينة، فكان ينطلق ونحن معه، فيدخل البيت فيأخذه فيقبله ثم يرجع"[2].

---

(١) تربية الأولاد في الإسلام، ص١٣٣-١٣٧ بتصريف.

(٢) صحيح مسلم جـ١٥، ص٧٥ كتاب الفضائل باب رحمته (ﷺ).

وتتسع رحمة الرسول الكريم بالبراعم المسلمة فكان كلما مر بصبيان هش لهم وسلم عليهم كما أخبر بذلك أنس (ﷺ)[1].

وكان من أقواله التربوية الخالدة: "ليس منا من لم يرحم صغيرنا، ويعرف حق كبيرنا"[2].

وعن أبي هريرة (ﷺ) أن النبي (ﷺ) قبل الحسن بن علي، وعنده الأقرع بن حابس فقال الأقرع: إن لي عشرة من الولد ما قبلت منهم أحداً فقال رسول الله (ﷺ): "**من لا يرحم لا يرحم**"[3].

أما بالنسبة للعدل بين الأبناء، فمن المعروف بداهة أن المربين حين يسوون بين الأولاد في المعاملة، ويحققون العدل بينهم في العطاء، تتلاشى ظاهرة الحسد من نفوسهم، وتزول آفة الضغائن والأحقاد من قلوبهم، بل يعيش الأبناء مع أخوتهم ومربيهم في تفاهم تام، ومحبة متبادلة.

فلا عجب أن نرى المعلم الأول (ﷺ)، وهو يحض الآباء والمربين على تحقيق مبدأ العدل بين الأخوة، بل كان (ﷺ) يستنكر كل الإنكار على الذين لا يحققون عدلاً ولا رحمة بين أولادهم، ولا يسوون بينهم في القسمة والعطاء[4].

فروى البخاري ومسلم عن النعمان بن بشير (ﷺ): أن أباه أتى به رسول الله (ﷺ) فقال: إني نحلت أبني هذا أي أعطيته – غلاماً كان لي، فقال رسول الله (ﷺ): "أكل ولدك نحلته مثل هذا؟ فقال: لا، فقال رسول الله ن: "فأرجعه".

وفي رواية "فلا تشهدني إذن، فإني لا أشهد على جور أي ظلم"[5].

فعلى الوالد المربي أن يكون حكيماً في تربية الولد، وذلك باتباع أنجح الوسائل في إزالة ظاهرة الحسد من نفسه.

---

(١) شرح السنة جـ١٢، ص٢٤٦ كتاب الاستئذان باب التسليم على الصبيان.

(٢) رواه أحمد في مسنده، جـ٢، ص١٨٥.

(٣) شرح السنة جـ١٣ ، ص٣٤، كتاب البر والصلة باهب رحمة الولد وتقبيله.

(٤) تربية الأولاد في الإسلام، ص٢٦٤.

(٥) التمهيد لابن عبد البر ٢٢٨/٧، البخاري ٢٢٤/٣.

الفصل الثالث
حماية الأسرة في الإسلام من الداخل والخارج

وتتمثل عناية الإسلام بالأسرة من الداخل والخارج في الأمور الآتية:

أولاً: إحاطة النسب بالعناية الفائقة:

فقد حرمت الشريعة تحريماً مغلظاً أن ينسب المرء إلى غير أبيه حيث عدت ذلك من الكفر، وهذا ضمان لكل فرد أن ينسب أو ينتسب إليه ما هو من لحمه ودمه في الحقيقة[١]، فقد روى أحمد وأبو داود عن سعد بن أبي وقاص أن رسول الله (ﷺ) قال: "من ادعى إلى غير أبيه، وهو يعلم أنه غير أبيه، فالجنة عليه حرام"[٢].

وسبب ثبوت النسب بالنسبة للمرأة هو الولادة، فمتى جاءت المرأة بولد ثبت نسبه منها دون توقف على شئ آخر، من فراش، أو إقرار، أو ادعاء ، ولا فرق بين أن تكون الولادة من زواج صحيح، أو فاسد، أو اتصال بشبهه أو من سفاح، وإذا ثبت النسب منها بالولادة كان لازماً ولا يمكن نفيه.

أما بالنسبة للرجل فإن النسب يثبت في حقه بالفراش الصحيح، وما ألحق به، والمراد بالفراش الصحيح هو أن تكون المرأة حلالاً للرجل بناء على عقد زواج صحيح، والمراد بما ألحق بالفراش الصحيح هو الدخول الحقيقي والمخالطة الجنسية بناء على زواج فاسد أو شبهة[٣].

---

(١) الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، ص٦١.

(٢) رواه أحمد في مسنده عن سعد بن أبي وقاص رضى الله عنه.

(٣) أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٤٨-٢٤٩.

شروط ثبوت نسب الولد لأبيه في الزواج الصحيح:

١- أن تأتي به الزوجة لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج فإن جاءت به لهذه المدة ثبت نسبة سواء أقر ببنوته أم سكت وإذا نفاه نفياً معتبراً شرعاً فلابد من اللعان.

- والنفي المعتبر شرعاً ألا يسبق منه ما يدل على الإقرار بالولد صراحة أو ضمناً ومن الإقرار الصريح أن يقر حال حملها وقبل الولادة بأن الحمل منه ومن الإقرار الضمني إعداد معدات الولادة وقبول التهنئة بالمولود.
- أما إذا جاءت به لأقل من ستة أشهر من وقت عقد الزواج فلا يثبت نسبة لتحقيق حصول الحمل به قبل الزواج لأن أقل مدة الحمل ستة أشهر باتفاق الفقهاء.

٢- أن يكون الزوج بحيث يتصور منه الحمل بأن يكون بالغاً أو مراهقاً على الأقل فإن كان صغيراً لا يتصور منه الحمل، لا يثبت النسب، لأن هذه قرينة قاطعة على أن الحمل ليس منه.

٣- إمكان التلاقي بعد العقد بين الزوجين، فإذا تزوج رجل بامرأة وأتت بولد لستة أشهر فأكثر من وقت الزواج، وكان الزواج يتصور منه الحمل، ولكن ثبت أن الزوجين لم يتلاقيا أو أنه لم يكن من الممكن أن يتلاقيا فإنه لا يثبت نسب هذا الولد عندهم[١].

(١) أحكام الأسرة في الإسلام، ص٢٤٧-٢٥١، دراسات في أحكام الأسرة د/ محمد البلتاجي، ص٥٨٩.

ثانيا: يثبت النسب أيضاً بالإقرار:

فإذا أقر شخص بأن هذا الولد ابنه، ثبت نسبه منه، وترتب على هذا الإقرار جميع ما يترتب على النسب الصحيح ويشترط لصحة الإقرار ثلاثة شروط:

١- أن يكون الولد مجهولاً نسبه، بمعنى أنه لا يعرف له أب إذ لو كان معروفاً له أب يصح الإقرار.

٢- أن يكون المقر له مما يولد مثله ممن يقر بنسبه، فلو كان المقر له بالبنوّة أكبر سناً من المقر لم يصح إقراره.

٣- ألا يصرح المقر بأن الولد ابنه من الزنا فإن صرح في إقراره بذلك لا يثبت النسب منه، فلو زنا رجل بامرأة وجاءت بولد لا يثبت نسبه منه حتى ولو أتت به بعد مضي ستة أشهر من وقت الزنا لأن الشريعة أهدرت الزنا وأبطلت ما كان عليه أهل الجاهلية من اعتباره سبباً للنسب(١).

ثالثا: يثبت النسب بالبنية:

فإذا ادعى شخص على آخر أنه ابنه، أو أبوه، أو أخوه، أو عمه، وكانت الدعوة مستوفية شروطها الشرعية وأنكرها المدعي عليه، وأثبتها المدعي بالبنية وحكم له القاضي بدعواه بناء على البنية ثبت نسبه من المدعي عليه وترتب عليه كل الحقوق والأحكام المترتبة على قرابة النسب(٢).

حكم التبني في الإسلام وإبطال الآثار المترتبة عليه:

من أجل اهتمام الإسلام بالنسب أبطلت الشريعة عادة التبني التي كانت منتشرة عند العرب في الجاهلية، ونزل بهذا البطلان قرآن يتلي إلى يوم القيامة،

---

(١) المرجع السابق، ص٢٦٠-٢٦١.

(٢) أحكام الأسرة في الإسلام، د/ أحمد فراج حسين، ص٢٦٥.

كما جاء في قوله تعالى: ﴿مَا جَعَلَ اللَّهُ لِرَجُلٍ مِنْ قَلْبَيْنِ فِي جَوْفِهِ وَمَا جَعَلَ أَزْوَاجَكُمُ اللَّائِي تُظَاهِرُونَ مِنْهُنَّ أُمَّهَاتِكُمْ وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ ذَلِكُمْ قَوْلُكُمْ بِأَفْوَاهِكُمْ وَاللَّهُ يَقُولُ الْحَقَّ وَهُوَ يَهْدِي السَّبِيلَ ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ وَلَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ فِيمَا أَخْطَأْتُمْ بِهِ وَلَكِنْ مَا تَعَمَّدَتْ قُلُوبُكُمْ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ وَأُولُو الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَى بِبَعْضٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُهَاجِرِينَ إِلَّا أَنْ تَفْعَلُوا إِلَى أَوْلِيَائِكُمْ مَعْرُوفًا كَانَ ذَلِكَ فِي الْكِتَابِ مَسْطُورًا﴾[1].

وما كان هذا كله إلا أن النسب أصل من أصول الحياة فلابد من ضمانه قال تعالى:﴿وَهُوَ الَّذِي خَلَقَ مِنَ الْمَاءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾[2].

الفرق بين البنوة والتبني واللقيط:

١- **البنوة:** يطلق على الابن الصبي من نسب حقيقي فتكون البنوة من نسب أصلي.

٢- **التبني:** هو ادعاء الرجل أو المرأة من ليس ولداً لهما ويكون لمجهول النسب ومعلومه[3].

٣- **اللقيط:** هو الصغير الذي وجد في مكان يصعب فيه التعرف على أبويه ومن ادعي نسبه من ذكر أو أنثى ألحق به، متى كان وجوده فيه ممكناً، لما فيه من مصلحة اللقيط دون ضرر يلحق بغيره[4].

---

(١) سورة الأحزاب – الآية رقم (٤-٦).

(٢) سورة الفرقان – الآية رقم (٥٤).

(٣) المغني ١٦٥/٥.

(٤) أحكام الصغار ٢٣٢/١.

حكم التبني:

حرم الإسلام التبني وأبطل كل آثاره، وقد كان التبني معروفاً عند العرب في الجاهلية، وبعد الإسلام، فكان الرجل إذا أعجبه من الرجل جلده وظرفه ضمَّه إلى نفسه، وجعل له نصيب ابن من أولاده في الميراث وكان ينسب إليه فيقال فلان بن فلان، فيعرف بين الناس باسم الرجل الذي تبناه، ويدخل في أسرته، وكثيراً ما يقع هذا في الصبي حين يؤخذ الأطفال والفتيان في الحروب والغارات، فمن شاء أن يلحق بنسبه واحداً من هؤلاء دعاه ابنه وأطلق عليه اسمه، وعرف به، وصارت له حقوق البنوة وواجباتها.

ومن هؤلاء زيد بن حارثة الكلبي، وهو من قبيلة عربية صبي صغيراً في غارة أيام الجاهلية فاشتراه حكيم بن خزام لعمته خديجة (رضي الله عنها) فلما تزوجها رسول الله (ﷺ)، وهبته له، ثم جاء أبوه وعمه فخيره رسول الله، (ﷺ) وقال له: "فإن أحببت أن تلحق بهم فألحق، وأن أردت أن تقيم فأنا من قد عرفت"، فقال: ما أختار عليك أحداً، فجذبه عمه، وقال: يا زيد اخترت العبودية على أبيك وعمك؟ فقال: أي والله العبودية عند محمد أحب إلي من أكون عندكم، فقال رسول الله (ﷺ): "اشهدوا أني وارث وموروث"[1] فأعتقه، وتبناه، وكانوا يقولون عنه: زيد بن محمد، حتى قال ابن عمر[2] ما كنا ندعو زيد بن حارثة إلا زيد بن محمد، حتى نزلت: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾[3]. فأبطل الإسلام

(١) وذلك قبل النبوة لأن الأنبياء لا يورثون كما هو معروف.

(٢) البخاري ٦٥ كتاب التفسير رقم ٤٧٨٢ وأخرجه مسلم في كتاب فضائل الصحابة رقم ٢٤٢٥.

(٣) سورة الأحزاب – الآية رقم (٥). انظر تفسير القرطبي، جـ١٤، ص١٢.

تلك العادة ورد علاقة النسب إلى أسبابها الحقيقية علاقات الدم والأبوة والبنوة الواقعية.

وفي قول ابن عمر: ما كنا ندعو ابن حارثة إلا زيد بن محمد، دليل على أن التبني كان معمولاً به في الجاهلية والإسلام، يتوارث به ويتناصر إلى أن أبطل الله ذلك بقوله: ﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ**﴾ أي أعدل، فرفع الله حكم التبني ومنع مع إطلاقه لفظه، وأرشد إلى أن الحق والعدل يقضيان بنسب الرجل إلى أبيه نسباً لا إلى من تبناه.

وقال النحاس: هذه الآية ناسخة لما كانوا عليه من التبني، وهو من نسخ السنة بالقرآن[1] فأمر أنه يدعو من دعوا إلى آبائهم إن عرفوا، فإن لم يعرفوا فإخوانهم في الدين ومواليهم، ويكون ذلك عوضاً لهم عما فاتهم من النسب، فإن لم تعلموا ﴿**فَإِنْ لَمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾.

إبطال الآثار المترتبة على التبني:

١- من الآثار المترتبة على التبني: الإرث.

والإرث يطلق ويراد به انتقال الشئ من قوم إلى قوم آخرين، ويطلق ويراد منه الموروث.

وفي الإصطلاح: حق قابل للتحري يثبت لمستحقه بعد من كان له ذلك لقرابة بينهما أو نحوها[2].

---

(١) التجريم كان في السنة الخامسة من الهجرة وزيد كان ابنا لرسول الله (ﷺ) في ذلك الوقت.

(٢) الموسوعة الفقهية. وزارة الأوقاف بالكويت، م٣، ص١٧.

وإذا أبطل الإسلام عادة التبني التي كانت موجودة عند العرب قبل الإسلام وبعده، فإن كل أثر يترتب عليه يكون باطلاً، لأنه فرع عنه، وإذا بطل الأصل بطل الفرع. لقول الله تعالى: ﴿وَمَا جَعَلَ أَدْعِيَاءَكُمْ أَبْنَاءَكُمْ﴾(١).

وبهذا يكون القرآن قد رد الإرث والتكافل في الديات إلى قرابة الدم والنسب.

٢- **أيضاً من الآثار المترتبة على التبني:** وبطلت ببطلانه: النفقة: فإن نفقة الولد تجب على والده الموسر، لقول النبي (ﷺ): "إن من أطيب ما أكل الرجل من كسبه وولده من كسبه"(٢).

٣- **كذلك من الآثار:** الدية فإنها لا تجب إلا على عائلة القاتل، وهم أقاربه العصبة من الرجال البالغين.

٤- **من الآثار أيضاً:** حرمة نكاح زوجة الابن من التبني، وقد نص القرآن الكريم على حل زواج الابن من التبني كما جاء في قوله تعالى: ﴿وَحَلَائِلُ أَبْنَائِكُمُ الَّذِينَ مِنْ أَصْلَابِكُمْ﴾(٣). فخرجت بذلك زوجة الابن من التبني.

وقد طبق رسول الله (ﷺ) ذلك تطبيقاً عملياً، لما تزوج زينب بنت جحش زوجة متبناه زيد بن حارثة لما طلقها زيد.

---

(١) سورة الأحزاب – الآية رقم (٤).

(٢) البخاري ٨٥ – باب الفرائض رقم ٦٧٣٢.

(٣) سورة النساء – الآية رقم (٢٣).

ثانياً: تنظيم الإسلام للاستئذان داخل البيوت وخارجها:

لقد جاءت الآيات في الاستئذان داخل البيوت وخارجها على النحو التالي قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَى لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾(١).

وقال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآَيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آَيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ**﴾(٢).

فالآيات السابقة تناولت أحكام الاستئذان وآدابه، ومنها نتبين أنه يمكن تقسيم الاستئذان إلى أنواع ثلاثة:

أولاً: الاستئذان من خارج البيوت الخاصة.

ثانياً: الاستئذان من خارج البيوت العامة.

ثالثاً: الاستئذان من داخل البيوت الخاصة.

---

(١) سورة النور – الآية رقم (٢٧-٢٩).

(٢) سورة النور – الآية رقم (٥٨-٥٩).

١) الاستئذان من خارج البيوت الخاصة:

ويكون من الأجانب بعضهم على بعض، فمن أراد دخول بيت غير بيته أي ليس مسكوناً له ولكنه سكن لغيره، سواء كان الدخول للزيارة أو لحاجة أخرى فعليه وجوباً أن يستأذن على أهل هذا البيت، ويحمل على إذنهم حسب الكيفية الآتية:

أن يتخير الوقت المناسب لأهل الدار، لئلا يزعجهم في وقت راحة أو يفزعهم من على طعام، فلا يكون قيلولة ولا عشاء متأخرة ولا صباح مبكر.

واختيار الوقت المناسب يرجع إلى تعارف الناس من الأذواق السليمة، وكل ذلك بأوسع معاينة داخل قوله تعالى: ﴿**حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا**﴾ فلا يخفى ما توصي به مادة الاستئناس والتسليم من ضرورة توفير الأنس والسلام في الاستئذان والزيارة، حتى تكون فرصة انشراح ومودة وتقارب لا ساعة ضيق وتحرج وتنافر، وضرورة تجنب كل ما يعكر صفو الزيارة كاصطحاب الزائر أطفالاً صغاراً وتركهم يعبثون في بيت المزور، أو يملئون البيت صراخاً وعويلاً مما يجعل ساعة الزيارة ساعة إزعاج ينظر أهل البيت انتهاءها بفارغ الصبر ليتخلصوا من إرهاق الأعصاب.

أو إطالة الزيارة فوق الحاجة أو فوق المعتاد، مما يثير الملل ويبعث على الضجر، ولعل العرف السليم والذوق المستقيم والصلة الشخصية تحدد الأسلوب لكل زائر، والميزان عندي أن ينصرف الزائر والمزور في بقائه راغب، ومرجع ذلك إلى الحس المرهف والذكاء اللماح -أعاذنا الله من البلادة-[١].

يقول مولانا أبو الأعلى المودودي، وقد يخطئ الناس إذ يجعلون كلمة الاستئذان فقط، مع أن الكلمتين بينهما فرق لطيف لا ينبغي أن ينصرف عنه

(١) صيانة الأسرة في ظل الإسلام، د/ صلاح الدين شلبي، ص١٨-١٩.

النظر، فكلمة الاستئناس أعم وأشمل من كلمة الاستئذان، كما لا يخفى بأدنى تأمل، والمعنى حتى تعرف أنس أهل البيت بدخولكم عليهم[١].

وعبر عن الاستئذان بالاستئناس وهو تعبير يوحي بلطف الاستئذان، ولطف الطريقة التي يجئ بها الطارق، فتحدث في نفوس أهل البيت أنساً به واستعداداً لاستقباله وهي لفتة لطيفة لرعاية أحوال النفوس ولتقدير ظروف الناس في بيوتهم[٢].

١) كيف يقف الزائر على الباب:

من الآداب الشرعية في الاستئذان، ألا يستقبل الزائر الباب بوجهه، بل يجعله عن يمينه أو شماله، فقد صح أنه (عليه السلام) كان إذا أتى باب قوم، لم يستقبل الباب من تلقاء وجهه ولكن من ركنه الأيمن أو الأيسر، فيقول: السلام عليكم، وذلك لأن الدور لم يكن عليها حينئذ ستور[٣].

وروى عن عبادة بن عبادة قال: جئت إلى النبي (ﷺ) وهو في بيته، فقمت مقابل الباب فاستأذنت، فأشار إلى أن تباعد، وقال: هل الاستئذان إلا من أجل النظر؟[٤].

وهذا الأدب ينبغي أن يلتزم به المسلم في عصرنا فإن الدور لو كانت مغلقة الأبواب فإن الطارق إذا استقبلها فإنه قد تقع نظره عند فتح الباب على ما لا يجوز ما يكره أهل البيت إطلاعه عليه[٥].

---

(١) تفسير سورة النور أبو الأعلى المودودي، ص٨١.

(٢) في ظلال القرآن، جـ٨، ص٨٨.

(٣) أخرجه البخاري في الأدب وأبو داود عن عبد الله بن بشر.

(٤) القرطبي جـ١١، ص١٤٢.

(٥) تفسير آيات الحكام، جـ٢، ص١٣٧.

٢) عدد مرات الاستئذان:

السنة في الاستئذان ثلاث مرات، لا يزاد عليها، فقال مالك: الاستئذان ثلاث مرات لا أحب أن يزيد أحد عليها إلا من علم أنه لم يسمع، فلا أرى بأساً أن يزيد إذا استيقن أنه لم يسمع.

ومما يدل على أن الاستئذان يكون ثلاثاً، قصة أبي موسى الأشعري مع عمر بن الخطاب وتفصيل القصة كما رواها البخاري ومسلم في الصحيحين، عن أبي سعيد الخدري قال: كنت جالساً في مجلس من مجالس الأنصار، فجاء أبو موسى فزعاً فقلنا له: ما أفزعك؟ فقال: ما منعك أن تأتيني؟ فقلت: قد جئت فاستأذنت ثلاثاً، فلم يؤذن لي، وقد قال (عليه السلام): "إذا استأذن أحدكم ثلاثاً فلم يؤذن له فليرجع"(١).

ولما روى عن أبي هريرة (رضي الله عنه) قال: "الاستئذان ثلاث بالأولى يستنصتون، وبالثانية يستطلحون، وبالثالثة يأذنون أو يردون"(٢).

ويقول الإمام القرطبي: إنما خص الاستئذان بثلاث لأن الغالب من الكلام إذا كرر ثلاثاً سمع وفهم، ولذلك كان النبي (ﷺ) إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى يفهم عنه، إذا سلم على قوم سلم عليهم ثلاثاً، وإذا كان الغالب هذا، فإذا لم يؤذن له بعد ثلاث، ظهر أن رب المنزل لا يريد الإذن، أو لعله يمنعه من الجواب عنه عذر لا يمكنه قطعه، فينبغي للمستأذن أن ينصرف لأن الزيارة على ذلك قد تقلق رب المنزل، وربما يضره الإلحاح حتى ينقطع عما كان مشغولاً به، كما قال النبي (ﷺ) لأبي أيوب حين استأذن عليه فخرج مستعجلاً فقال: "لعلنا أعجلناك"(٣).

---

(١) القرطبي جـ١١-١٢، ص١٤٣.

(٢) الرازي، جـ٢٣، ص١٩٧.

(٣) القرطبي جـ١١-١٢، ص١٣١.

فـائدة:

قوله تعالى: ﴿فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فِيهَا أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّى يُؤْذَنَ لَكُمْ﴾ فيها تعبير دقيق يشير إلى معنى أدق وهو: أنه ربما كان في البيت صاحبه ولم يرد على الزائر، أو لم يأذن له فيصدق على المستأذن أنه لم يجد أحداً، ولو قال: فإن لم يكن فيها أحد، لما كان هذا المنزع اللطيف، والسر الدقيق.

والحاصل أن الآية تنهي عن الدخول في حالتين:

أ) في حالة الاعتذار الضمني فإن لم تجدوا فيها أحداً، وهي إشارة إلى عدم الإذن.

ب) في حالة عدم الاعتذار الصريح ﴿وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا﴾ وهي تصريح بعدم الإذن صريح[1].

• أما بالنسبة التسليمات الثلاث فإن رسول الله ن أتى سعد بن عبادة فقال: "السلام عليكم" فلم يردوا، ثم قال رسول الله (ﷺ): السلام عليكم، فلم يردوا، فانصرف رسول الله (ﷺ): فلما فقد سعد تسليمه عرف أنه قد انصرف، فخرج سعد في أثره حتى أدركه فقال: وعليك السلام يا رسول الله، إنما أردنا أن نستكثر من تسليمك وقد والله سمعنا فانصرف رسول الله (ﷺ) مع سعد حتى دخل بيته[2].

فائدة أخرى:

في العصر الحديث يكفي أن يطرق الباب، أو أن يقرع الجرس ثلاث مرات متفرقات، وصفة الدق أن يكون خفيفاً بحيث يسمع ولا يعنف في ذلك فقد روى عن أنس (رضي الله عنه) قال: كانت أبواب رسول الله (ﷺ) تقرع بالأظافر[3].

---

(١) تفسير آيات الأحكام، جـ٢، ص١٣١.

(٢) القرطبي، جـ١١-١٢، ص١٤٣.

(٣) القرطبي، جـ١١-١٢، ص١٤٤.

كيفية السلام والاستئذان:

ما كان الناس يعرفون آداب الاستئذان في بدء الأمر، فعن عمرو بن سعد الثقفي أن رجلاً استأذن على النبي (ﷺ) فقال: أألج فقال (ﷺ) لأمة له يقول لها روضه: "قومي إلى هذا فكلميه، فإنه لا يحسن يستأذن، فقولي له: يقول السلام عليكم أأدخل"، فسمعها الرجل فقالها. وجاء رجل يدعي كلدة بن حنبل إلى النبي (ﷺ) فدخل عليه ولم يسلم، فقال له النبي (ﷺ): "ارجع فقل السلام عليكم"[١].

فالطريق الصحيح للاستئذان:

أن يصرح الرجل باسمه، ويستأذن فهذا عمر بن الخطاب أنه كان إذا أتى النبي (ﷺ) قال: السلام عليك يا رسول الله أيدخل عمر[٢].

ولا عبرة إلا بإذن صاحب الدار أو من يعتقده المستأذن يأذن من قبل صاحب الدار، كالخادم وغيره من أفراد الدار المسؤولين، فإن كان الإذن طفلاً صغيراً لا يعقل مثلاً فلا ينبغي أن يدخل في الدار ثقة بإذنه[٣].

ولابد للإنسان الزائر أن يعرف نفسه بعد أن يلقي السلام على أهل البيت، لحديث جابر بن عبد الله قال: استأذنت على النبي (ﷺ) فقال: من هذا؟ فقلت: أنا فقال النبي (ﷺ): "**أأنا أنا**" كأنه كرهه ذلك قال علماؤنا: إنما كره النبي (ﷺ) ذلك لأن قوله أنا لا يحصل بها تعريف، وإنما الحكم في ذلك أن يذكر اسمه كما فعل عمر بن الخطاب (رضي الله عنه) في الحديث السابق، لأن في ذكر الاسم إسقاط كلفة السؤال والجواب[٤].

---

(١) رواه أبو داود في سننه.

(٢) رواه أبو داود في سننه.

(٣) تفسير سورة النور للمودودي، ص١٤٥-١٤٦.

(٤) القرطبي، جـ١١-١٢.

الحالات التي يباح فيها الدخول بغير إذن:

فظاهر الآيات السابقة، تدل على النهي عن دخول البيوت الخاصة بغير إذن في جميع الأزمان والأحوال، ولكن يستثنى منه الحالات التي تقضي بها الضرورة، وهي حالات "اضطرارية" تبيح الدخول بغير إذن وذلك إذا عرض أمر في دار من حريق أو هجوم سارق أو ظهور منكر فاحش فإن لمن يعلم ذلك أن يدخلها بغير إذن أصحابها كما نبه على ذلك الإمام الفخر الرازي في تفسيره(١).

وإذا ذهب الإنسان إلى بيوت خاصة وهذه البيوت بيوت محارم له فإنه يجب عليه أن يستأذن أيضاً لما روى أن رجلاً قال للنبي (ﷺ) أأستأذن على أمي؟ قال: نعم، قال: إنها ليس لها خادم غيري أفأستأذن عليها كما دخلت قال: أتحب أن تراها عريانة؟، قال الرجل: لا، قال: فاستأذن عليها(٢).

وفي الحقيقة أن المنع من الهجوم على الغير، إن كان لأجل أن ذلك الغير ربما كان منكشف الأعضاء فهذا دخل فيه الكل إلا الزوجات وملك اليمين، وإن كان لأجل أنه ربما كان منشغلاً بأمر يكره إطلاع الغير عليه وجب أن يعم في الكل حتى لايكون له أن يدخل إلا بإذن(٣).

الاستئذان من خارج البيوت العامة:

وهي التي جاءت في قوله تعالى: ﴿**لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَنْ تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ مَسْكُونَةٍ فِيهَا مَتَاعٌ لَكُمْ وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ**﴾(٤).

---

(١) تفسير الفخر الرازي، جـ٢٣، ص٢٠٠.

(٢) انظر تفسير الطبري، جـ١٨، ص١١٢.

(٣) الرازي، جـ٢٣، ص١٩٩.

(٤) سورة النور – الآية رقم (٢٩).

واختلفت العلماء في المراد بهذه البيوت فقيل الفنادق التي في طرق السابلة وقال مجاهد: لا يسكنها أحد بل هي موقوفة ليأوي إليها كل ابن سبيل وفيها متاع لهم أي استمتاع بمنفعتها.

وقال عطاء: المراد بها الخرب التي يدخلها الناس للبول والغائط ففي هذا أيضا متاع فهي الأماكن العامة التي يقصدها الناس للانتفاع بها فالطالب يدخل الخانات وهي المدارس لطلب العلم، والساكن يدخل الخانات وهي الفنانق أي الفنادق، والزبون يدخل الدكان للابتياع والحاقن يدخل الخلاء للحاجة، وكل يؤتي على وجهه من بابه[1].

فيجوز الدخول في هذه الأماكن العامة بغير إذن ولكن يجوز إلقاء السلام على من فيها، إلا إذا كانت أماكن للخلاء فلا يجوز إلقاء السلام فيها، ولكن يشترط للدخول في هذه الأماكن العامة النية الصالحة، أي يشترط أن لا نستغل هذه الأماكن في غير ما شرعه الله، فلا نستغل هذه الأماكن في غير ما شرعه الله، فلا نستغلها في شرب الخمر والزنا، وفعل الأمور التي نهى الله عنها. ولذلك قال الله تعالى في آخر الآية: ﴿وَاللَّهُ يَعْلَمُ مَا تُبْدُونَ وَمَا تَكْتُمُونَ﴾.

فالأمر معلق باطلاع الله على ظاهركم وباطنكم، ورقابته لكم في سركم وعلانيتكم، وفي هذه الرقابة ضمان لطاعة القلوب، وامتثالها لذلك الأدب العالي، الذي يأخذها الله به في كتابه، الذي يرسم للبشرية نهجها الكامل في كل اتجاه[2].

الاستئذان من داخل البيوت الخاصة:

قال الله تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آَمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ

(١) القرطبي، جـ١١-١٢، ص١٤٧.

(٢) في ظلال القرآن، جـ٤، ص٢٥٠٨.

الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾[1].

حكمة التشريع من الآيات:

في هذه الآيات الكريمة دعوة إلى الآداب الإنسانية، لآداب البيوت وتعليم للأمة، أن يتمسكوا بالأخلاق الفاضلة التي رباهم عليها الإسلام، وأن يعلموا أطفالهم وخدمهم هذه الآداب الحميدة، لتبقي الأسرة المسلمة والمجتمع المسلم، في منأى عن المفاسد التي تعج بها المجتمعات الأخرى.

وأول ما يجده الإنسان من الآداب الاجتماعية أدب الاستئذان عند دخول البيوت. وقد تقدم في الآيات الكريمة السابقة ﴿غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّى تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَى أَهْلِهَا﴾.

ثم يأتي أدب الاستئذان داخل البيوت وهو للخدم والأطفال لئلا يطلعوا على العورات، فقد يكون الإنسان في حالة لا يجب أن يطلع عليها أحد وقد يكون مع أهل في حالة لا يصح أن يدخل عليه فيها أحد[2].

أنواع الاستئذان داخل البيوت:

النوع الأول: استئذان مؤقت، وهذا لنوعين من الناس، وهم الخدم والذين لم يبلغوا الحلم وهو في ثلاثة أوقات فقط كما أشارت الآية.

---

(١) سورة النور – الآية رقم (٥٨-٥٩).

(٢) تفسير آيات الأحكام، جـ٢، ص٢١٨.

النوع الثاني: استئذان دائم، وهو لكل الناس، فيجب على كل مسلم ومسلمة وصلوا سن البلوغ أن يستأذنوا في الدخول والخروج على الوالدين، والأقارب، والجيران، وذلك في كل الأوقات.

الأوقات التي ذكرها الله في الآية وهي:

خاصة بالنسبة للخدم من الرقيق والأطفال المميزين الذين لم يبلغوا الحلم يدخلون بلا استئذان إلا في ثلاثة أوقات تتكشف فيها العورات عادة، فهم يستأذنوهم فيها وهي الأوقات هي:

١- **من قبل صلاة الفجر:** أي وحتى يتأكد الاستيقاظ بالخروج إلى الصلاة ونحوه، وهو وقت يكون الناس فيه لازالوا في ثياب النوم، أو عراة يغتسلون أو يبدلون ثياب النوم بثياب الخروج.

٢- حين يأوي الناس إلى القيلولة ظهراً، وقد خصص القرآن الوقت من حيث مدته ومن حيث علته، فمدته تلك الفترة الوجيزة من وقت الظهيرة التي يتخفف فيها الناس من ثيابهم فيضعونها، وعلته هي وضع الثياب ومظنة انكشاف العورة والخلود إلى الراحة.

٣- ومن بعد صلاة العشاء، أي وحتى أخر الليل فذلك هو الوقت الطبيعي فخلع ثياب النهار وارتداء ثياب النوم التي غالباً ما تكون فضفاضة وغير ساترة ولا محتشمة بصورة تصلح للظهور أمام الآخرين وخلو الرجل بأهله.

ولم تذكر الآية خلع الثياب في كل من قبل صلاة الفجر، ومن بعد صلاة العشاء، لأنه أمر طبيعي حاصل عادة في كلا الوقتين، دون وقت الظهيرة التي حرصت فيه بوضع الثياب لأنه استثناء من قاعدة النهار التي يظل الناس فيها مستيقظين ومرتدين لثيابهم عادة، كما لم تذكر لفظة "من" في وقت الظهر إشارة

إلى أنه الوقت القصير المحدد بوضع الثياب بخلاف الوقتين الآخرين فإنهما يطولان عادة ويتضح لكل منهما بداية ونهاية.

وفي إطلاق اسم العورات على هذه الأوقات في قوله تعالى: ﴿ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ﴾ ما يشعر بالمبالغة في وجوب الاحتياط والاستئذان في هذه الأوقات الثلاثة، حتى لكأنها هي العورات نفسها، كما يفيد ذلك بيان العلة في وجوب الاستئذان فيها.

وإذا كانت العلة هي العورة، فكلما وجدت تلك العلة وجد الاستئذان، وما جاء في الآية من تخصيص الأوقات الثلاثة بوجوب الاستئذان إنما ورد على الأغلب من عادة القوم حينئذ وعلى ما هو معتاد من حياة الناس الطبيعية، فإذا ما وجدت عادة مغايرة أو ضرورة مخالفة لهذا الغالب. تتكشف فيها العورات في أوقات مغايرة، كما يحدث في حالة الذين يأوون إلى النوم في ساعات النهار كعمال الورديات وحراس الليل، فإن ذلك يجعل من حقهم وجوب الاستئذان عليهم في تلك الأوقات الخاصة بنومهم.

كما أنه قد وجدت أعراف ليست منافية للشرع، تفيد أو تدل على العورات، بوضعها كالحجرات المخصصة للنوم في البيوت، وقد أصبح الآوي إليها، أو الاعتكاف فيها أو إغلاق أبوابها، دلالة على النوم، مظنة لانكشاف العورة. وحينئذ فإنها تأخذ أيضاً حكم وجوب الاستئذان عليها دون التخصص بوقت[1].

(١) تفسير الظلال، جـ٤، ٢٥٣٢، صيانة الأسرة في ظل الإسلام، د/ صالح شلبي، ص٢٣-٢٤.

ثالثاً: حل مشكلات الأسرة داخل الأسرة:

لأن العلاقات الأسرية تنطوي على أسرار كثيرة، ومن العيب وربما كان هذا الخطر، أن يطلع أحد عليها.

لذلك قررت الشريعة أن يكون حل مشكلاتها على يد أعضائها، دون تدخل أحد من خارجها، ضماناً لكل عضو من أعضائها، من تطلع الطفيليين وعبث العابثين.

فإن خاف الزوج نشوزاً من امرأته بادر التفاهم معها واعظاً ومذكراً بكلام الله تعالى وبكلام رسول الله (ﷺ) في شأن طاعة المرأة لزوجها، فإذا لم يأتي الوعظ بنتيجة، استعمل العلاج الثاني وهو الهجرة في المضجع أي في الفراش نفسه فإن لم يأتي بنتيجة فيستعمل العلاج الثالث وهو الضرب، الذي يردع ولا يوجع فإذا رجعت عن نشوزها واستقام أمرها لم يعد له حق بعد ذلك في تأنيب أو عقوبة أو جزاء(١).

قال الله تعالى في شأن ذلك: ﴿**وَاللَّاتِي تَخَافُونَ نُشُوزَهُنَّ فَعِظُوهُنَّ وَاهْجُرُوهُنَّ فِي الْمَضَاجِعِ وَاضْرِبُوهُنَّ فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيًّا كَبِيرًا**﴾(٢).

أي إن أطعنكم بواحدة من هذه الخصال التأديبية، فلا تبغوا بتجاوزها إلى غيرها طريقاً، فابدؤوا بما بدأ الله به من الوعظ، فإن لم يفد فالهجرة في المضجع، فإن لم يفد فليضرب، فإذا لم يفد هذا أيضاً يلجأ إلى التحكيم(٣).

---

(١) الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، ص٦٢-٦٣.

(٢) سورة النساء – الآية رقم (٣٤).

(٣) تفسير القرطبي، جـ٥، ص١١٤.

أما إذا استمرت النشوز وتطور النزاع، فلابد من علاج آخر ولكنه في داخل الأسرة، وهو انتداب حكم من أهل الزوج وحكم من أهل الزوجة ليقضيا بينهما ويزيلا أسباب النزاع والشقاق، وتعود المياه إلى مجاريها قال الله تعالى في شأن ذلك: ﴿**وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِنْ أَهْلِهَا إِنْ يُرِيدَا إِصْلَاحًا يُوَفِّقِ اللَّهُ بَيْنَهُمَا إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا**﴾[1].

فالخلاف بين الزوجين قد يكون بنشوز المرأة، وقد يكون بظلم من الرجل فالنشوز يعالجه الرجل بأقرب التأديبات الثلاثة المبينة في الآية السابقة، فإذا تمادى هو في ظلمة أو عجز عن إنزالها عن نشوزها وخيف أن يحول الشقاق بينهما دون إقامتها لحدود الله تعالى في الزوجية بإقامة أركانها الثلاثة السكون، والمودة، والرحمة، وجب على المؤمنين المتكافلين في مصالحهم ومنافعهم على أن يبعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها، عارفين بأحواله وأحوالها، ويجب على هذين الحكمين أن يوجها إرادتهما إلى إصلاح ذات البين، ومتى صدقت الإدارة كان التوفيق الإلهي رفيقاً إن شاء الله تعالى، ويجب الخضوع لحكم الحكمين والعمل به[2].

وإذا كان النشوز من الرجل للمرأة، فعليها أن تبادر بالصلح، قال الله تعالى في شأن ذلك: ﴿**وَإِنِ امْرَأَةٌ خَافَتْ مِنْ بَعْلِهَا نُشُوزًا أَوْ إِعْرَاضًا فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا أَنْ يُصْلِحَا بَيْنَهُمَا صُلْحًا وَالصُّلْحُ خَيْرٌ وَأُحْضِرَتِ الْأَنْفُسُ الشُّحَّ وَإِنْ تُحْسِنُوا وَتَتَّقُوا فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا**﴾[3].

---

(١) سورة النساء – الآية رقم (٣٥).

(٢) حقوق النساء في الإسلام، أ/ محمد رشيد رضا، ص٥٦.

(٣) سورة النساء – الآية رقم (١٢٨).

فمثلما يتأتي النشوز من المرأة، فإنه يتأتي من الرجل، ولكن المرأة بما وهبها الله تعالى من عاطفة فياضة بالمحبة، هي الأقدر على علاج نشوز الرجل إذ يمكنها عن نفوره بإعمال عاطفة الأنوثة لديها تدللاً عليه، وتفنناً في غوايته واسترضاء له فقدرتها بهذا الصدد بلا شك دون قدرته.

وقد كان التذييل للآيات التي تتحدث عن نشوز الرجل بقوله تعالى: ﴿فَإِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾[1].

وقد كان التذييل للآيات التي تتحدث عن نشوز المرأة، بقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ كَانَ عَلِيمًا خَبِيرًا﴾ [2].

هذا يوصي باتخاذ الحيطة من إفساد هذه الأسرار والتكتم عليها حتى تنتهي هذه المشكلات وتزول المخاوف منها واستغلالها في غير صالح الزوجين.

وقد وضعت الشريعة منهج هذا الضمان الذي باتباعه تستقر الحياة الأسرية، وتستطيع احتواء مشكلاتها التي قد تثور غالباً بسبب اختلاف الطبائع والميول والأفكار[3] وهذا المنهج يتلخص في النقاط التالية.

أ) أن الحقوق والواجبات متساوية مساواة كاملة بين الرجل والمرأة قال تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [4].

ب) أنه لابد من قوامة في التنظيم الأسري، وأن القوامة للرجال على النساء قال تعالى: ﴿وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ﴾ [5].

---

(١) سورة النساء – الآية رقم (١٢٨).

(٢) سورة النساء – الآية رقم (٣٥).

(٣) الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية، ص٦٤-٦٥.

(٤) سورة البقرة – الآية رقم (٢٢٨).

(٥) سورة البقرة – الآية رقم (٢٢٨).

ج) أن قوامة الرجال على النساء ليست لمجرد التحكم والسيطرة بل هي لتحمل المسئولية والقيام بواجبات الإشراف والرعاية قال تعالى: ﴿**فَإِنْ أَطَعْنَكُمْ فَلَا تَبْغُوا عَلَيْهِنَّ سَبِيلًا**﴾ (١).

د) أن هذه القوامة ليست اعتباطاً، بل شرعت على أسس جوهرية، وهي القدرات الطبيعية والقدرات المالية قال تعالى: ﴿**الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ بِمَا فَضَّلَ اللَّهُ بَعْضَهُمْ عَلَى بَعْضٍ وَبِمَا أَنْفَقُوا مِنْ أَمْوَالِهِمْ**﴾ (٢).

وتظهر قوامة الرجل عندما تختلف وجهات النظر(٣)، أما في الأمور العادية فلكل سلطانه، وكل من الرجل والمرأة مسئول عن رعيته في الأسرة، يشهد لذلك قول رسول الله (ﷺ) "كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، فالإمام راع، وهو مسئول عن رعيته، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته، والمرأة راعية في بيت زوجها وهي مسئولة عن رعيتها"(٤).

يقول الإمام محمد عبده: "المراد بالقيام هنا هو الرياسة التي يتصرف فيها المرؤوس بإرادته واختياره، وليس معناها أن يكون المرؤوس مقهوراً مسلوب الإرادة، لا يعمل عملاً إلا ما يوجهه إليه رئيسه، فإن كون الشخص قيماً على آخر، هو عبارة عن إرشاده، والمراقبة عليه في تنفيذ ما يرشده إليه بمعنى ملاحظته في أعماله، ومنه حفظ المنزل، وعدم مفارقته إلا في الأوقات والأحوال التي يأذن بها الرجل ويرضى"(٥).

---

(١) سورة النساء – الآية رقم (٣٤).

(٢) سورة النساء – الآية رقم (٣٤).

(٣) الضمانات الفردية، ص٦٤-٦٥.

(٤) رواه البخاري في صحيحه ٧٧/٩.

(٥) الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٧١. الأحوال الشخصية للشيخ معوض محمد مصطفى، ص٢٦٥.

هذا وقد جعل الإسلام رياسة الرجل في البيت شورية لا استبدادية، تقوم على المحبة والمودة وتبادل الرأي، ويتعاون فيها الزوج مع الزوجة ويرفق بها، ويكون العمل على ما يتم عن طريق المشورة الصادقة، والقوامة الرحيمة العادلة.

أما ذلك الزوج الذي يعتبر أن عقد الزوج عقد تمليك واستعباد، ويمنح نفسه الأمر النافذ القاهر، والسلطان المستقل، تاركاً زوجه وراء ظهره متاعاً لا ينظر إليه إلا حيث يريده، فهو زوج دخيل على الحياة الزوجية التي رسمها الإسلام[1] وهو زوج لا يعرف معنى قوله تعالى: ﴿وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً﴾[2].

رابعاً: وجوب إيجاد بديل لوسائل الإعلام الهابطة حتى لا تنهار الأسرة:

مما لا شك فيه أن اختراع الوسائل الإعلامية من مذياع، وتليفزيون وآلة تسجيل وغيرها تعد من أرقي ما وصل إليه العقل البشري في العصر الحديث، بل من أعظم ما أنتجته الحضارة المادية في الوقت الحاضر، وأنها سلاح ذو حدين: تستعمل للخير وتستعمل للشر، ولا يختلف اثنان أن هذه الاختراعات المذكورة إن استخدمت في الخير ونشر العلم وتثبيت العقيدة الإسلامية وتدعيم الأخلاق الفاضلة، وربط الجيل الحاضر بأمجاده وتاريخه، وتوجيه الأمة إلى ما يصلحها في أمور دينها ودنياها.. فلا يختلف اثنان في جواز اقتنائها واستعمالها.. أما إذا استعلمت لترسيخ الفساد والانحراف ونشر الميوعة والانحلال وتحويل الجيل الحاضر إلى طريق غير الإسلام.. فلا يشك عاقل

(١) الإسلام عقيدة وشريعة، ص١٧١. وما بعدها للشيخ شلتوت، الأحوال الشخصية للشيخ معوض محمد مصطفى، ص٢٦٥ وما بعدها.

(٢) سورة الروم – الآية رقم (٢١).

منصف يؤمن بالله واليوم الآخر بحرمة استعمالها وإثم اقتنائها، ووزر من يستمع إليها.

ونحن لو تتبعها برامج التليفزيون في بلادنا.. نجد أن أكثر هذه البرامج ترمي إلى هدر الشرف وتوجيه نحو الخنا والزنى، والتشجيع على السفور والاختلاط والإباحية، والمفاسد الاجتماعية.. وقليل من برامجه ما يهدف إلى العلم ويوجه إلى الخير وإذا كان الأمر كذلك فإن اقتناء التليفزيون والنظر إليه والاستماع إلى برامجه الحالية، يعد من الذنوب العظيمة عند الله تعالى.

والدليل على ذلك:

أجمع العلماء والأئمة المجتهدون في كل العصور، أن مقاصد التشريع الإسلامي **خمسه:** حفظ الدين، وحفظ العقل، وحفظ النسب، وحفظ النفس، وباعتبار أن أكثر برامج التليفزيون الحالية من أغان ماجنة، وتمثيليات خليعة، ودعايات مثيرة وأفلام فاسدة.. تستهدف هدر الشرف، وضياع العرض، والتشجيع على الزنا والفحشاء.. فإنه من المؤكد أن يحرم الشرع النظر إليها، والاستماع لها لحفظ النسب والعرض وبالتالي يحرم اقتناء الجهاز باعتبار أنه وسيلة إلى النظر والسماع.

روى مالك وابن ماجه والدارقطني عن أبي سعيد الخدري أن رسول الله (ﷺ) قال: "**لا ضرر ولا ضرار**"[1] وباعتبار التليفزيون، يوجه في برامج إلى الميوعة والانحلال ويثير في المجتمع كوة من الغريزة والشهوة – كما هو مشاهد – فإنه يحرم على المسلم أن يشتريه ويدخله بيته، حفاظاً على عقيدة الأسرة وأخلاقها[2].

---

(١) رواه أحمد في مسنده ٣١٣/١.

(٢) تربية الأولاد في الإسلام، جـ١، ص١٤٦-١٤٧.

البديل لهذه الوسائل:

أن يشتري المسلم هذه الوسائل ولكن يستخدمها استخداماً يفيد كل فرد من أفراد الأسرة فمثلاً:

١- من الممكن أن نستخدم التليفزيون عن طريق شرائط الفيديو الإسلامية في معاونة المدارس على تنمية النظام التعليمي، وفي محاربة القيم الهابطة، والأفكار الخاطئة وفي تعليم مبادئ الإسلام وتعاليمه مثل فيلم أركان الإسلام من إنتاج شركة سفير، والذي يقوم بالتمثيل فيه حسن يوسف مع مجموعة أطفال من براعم الإيمان أحباب الله. وفي هذا الفيلم يشرح فيه أركان الإسلام نظرياً وعملياً.

٢- من الممكن أن تقوم شرائط الكاسيت، بدور كبير أيضاً في الناحية التعليمية والاجتماعية، والدينية، وخاصة أن هناك كثير من الناس لا يذهبون إلى المسجد إلا في يوم الجمعة، وإذا ذهبوا يوم الجمعة فإنهم يذهبون في نهاية الخطبة، فهم محرومون من سماع الوعظ في الدروس، والمحاضرات، والخطب، وشرائط الكاسيت تقوم بدور كبير مع هؤلاء في تنشيطهم لفعل الخير.

٣- من الممكن أن نقوم بضبط قنوات معينة تأتي ببرامج هادفة عن طريق الستلايت وبذلك نستفيد من هذه الأداة الحديثة.

٤- من الممكن أن نستفيد من الكمبيوتر عن طريق الديسكات الموجودة في الأسواق حالياً فهناك ديسكات مسجل عليها القرآن الكريم كله بتفسيره وتجويده، وهناك أيضاً ديسكات مسجل عليها كتب الفقه كلها بشروحها وغير ذلك من الديسكات.

٥- من الممكن الاشتراك في الإنترنت والاستفادة منه بالمعلومات والاتصالات التحريرية والشفوية.

ضعف التربية الأسرية:

ويرجع سبب عدم استخدام هذه الوسائل استخداماً صحيحاً، ضعف التربية الأسرية ولتوضيح هذه الحقائق بصورة علمية، ولنستعرض بعض ما جاء في دراسة لإدارة البحوث الاجتماعية والجنائية عن الأسرة وانحراف الأحداث التي تمت على نزلاء سجن الأحداث، ودار التربية للشباب تبين الآتي:

١- اتضح أن ٢٤,٤% من أسباب انحراف الأحداث، تعود إلى ضعف التربية والرقابة الأسرية.

٢- اتضح أن ٨١,٨% من جملة الأحداث كانت الأسرة على علم بما قاموا به من انحراف وأن ١٥,٢% لم تكن الأسرة على علم، وكلتا النتيجتين يرجع إلى عدم وجود الرقابة الأسرية الفعالة.

٣- ضعف التعايش والتقارب والتآلف بين أفراد الأسرة، وشعور كل فرد بأنه في عالمه الخاص، فالأب في تجارته والأم في زيارتها والأولاد في شئونهم الخاصة.

٤- ضعف الأداء التربوي للوالدين، وغياب الدور الرقابي والتوجيهي لهما على الأبناء بل وكأنهما أسلما لأجهزة الإعلام وغيرهما من المنتديات للقيام بهذا الدور نيابة عنهما.

٥- بروز ظاهرة المربيات الأجنبيات وإحلالهن محل الوالدين في تربية الأبناء ومن المعلوم أن غالبية المربيات من مجتمعات ذات ثقافة غربية وفي مرحلة عمرية أقل من ٣٥ عاماً مما يؤدى لانتشار أنماط سلوكية غير مرغوب فيها مثل شرب الكحول وممارسة طقوس دينية، وثنية، وممارسة الجنس قبل الزواج[١].

(١) العفة ومنهج الاستعفاف، ص٧٣-٧٥ بتصريف.

خامساً: تجنيب أفراد الأسرة الآثام والمنكرات:

ويعتبر هذا أول الضمانات الذاتية التي يستقيم بها الفرد فكراً وسلوكاً فكلما ابتعد بنفسه عن مجالات الآثام والمنكرات، استطاع أن يمسك بزمام أمره، وضمن عدم الضياع قال الله تعالى في شأن ذلك: ﴿**فَاجْتَنِبُوا الرِّجْسَ مِنَ الْأَوْثَانِ وَاجْتَنِبُوا قَوْلَ الزُّورِ حُنَفَاءَ لِلَّهِ غَيْرَ مُشْرِكِينَ بِهِ وَمَنْ يُشْرِكْ بِاللَّهِ فَكَأَنَّمَا خَرَّ مِنَ السَّمَاءِ فَتَخْطَفُهُ الطَّيْرُ أَوْ تَهْوِي بِهِ الرِّيحُ فِي مَكَانٍ سَحِيقٍ**﴾(١).

﴿**قُلْ إِنَّمَا حَرَّمَ رَبِّيَ الْفَوَاحِشَ مَا ظَهَرَ مِنْهَا وَمَا بَطَنَ وَالْإِثْمَ وَالْبَغْيَ بِغَيْرِ الْحَقِّ وَأَنْ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ مَا لَمْ يُنَزِّلْ بِهِ سُلْطَانًا وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ**﴾(٢).

وقد تشتبه بعض الأمور في هذا المجال على الإنسان فلا يرى بأساً من مقارفتها، ولكن الشريعة تدعوه إلى نبذ ما يشتبه عليه في مجال الإثم ضماناً لحاضره ومستقبله حيث يقول الرسول (ﷺ): "إن الحلال بين وإن الحرام بين، وبينهما أمور مشتبهات لا يعلمهن كثير من الناس، فمن اتقى الشبهات فقد استبرأ لدينه وعرضه، ومن وقع في الشبهات وقع في الحرام، كالراعي يرعى حول الحمى يوشك أن يواقعه، ألا وإن لكل ملك حمى.. ألا وإن حمى الله محارمه"(٣).

وفي سورة النور آيات بينات محكمات اشتملت فيها السورة على أحكام عامة تتعلق بالأسرة، التي هي النواة للمجتمع الأكبر، ووضحت الآداب الاجتماعية التي يجب أن يتمسك بها المؤمنون، وذكرت ما ينبغي أن تكون

---

(١) سورة الحج – الآية رقم (٣٠-٣١).

(٢) سورة الأعراف – الآية رقم (٣٣).

(٣) أخرجه الترمذي في سننه.

عليها الأسرة المسلمة من العفاف والستر، والطهارة والنزاهة، صيانة للأسرة، وحفاظاً عليها من عوامل التفكك، والانهيار الخلقي.

وقد ذكرت في هذه السورة بعض الحدود الشرعية كحد الزنى، وحد القذف وأحكام اللعان، وكل هذه الحدود إنما شرعت تطهيراً للمجتمع من الفساد والفوضى والتحلل الخلقي، وحفظاً للأمة من عوامل التردي في بؤرة الإباحية والفجور، والدعارة التي تسبب ضياع الأنساب، وذهاب العرض والشرف.

وباختصار فإن هذه السورة قد عالجت ناحية من أخطر النواحي هي ناحية الأسرة، وما يحفها من مخاطر وبخاصة في أمر العرض والشرف، وما يتتبع ذلك من إشاعة الفاحشة بين الناس وإتمام البريئين، إلى غير ما هنالك من علاج للأمراض الاجتماعية، والمفاسد الخلقية التي تكتنف الأسرة والمجتمع لذلك يجب علينا جميعاً تبليغ هذا الخير للناس لأن هناك الكثير من الناس لا يعرفون هذا الخير لقوله تعالى: ﴿ذَلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ وَلَكِنَّ أَكْثَرَ النَّاسِ لَا يَعْلَمُونَ﴾[1].

قال الله تعالى: ﴿وَاتَّقُوا فِتْنَةً لَا تُصِيبَنَّ الَّذِينَ ظَلَمُوا مِنْكُمْ خَاصَّةً﴾[2].

وقال رسول الله (ﷺ): "والذي نفسي بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم"[3].

وحتى نحافظ على أفراد الأسرة من ارتكاب الآثام والمنكرات لابد من اتباع الأمور الآتية:

---

(١) سورة الروم – الآية رقم (٣٠).

(٢) سورة الأنفال – الآية رقم (٢٥).

(٣) رواه الإمام مالك في الموطأ.

يجب تجنب الخلوة بالنساء أو مخالطتهن:

فمن المعروف أن ميل الرجل إلى المرأة، وميلها إلى الرجل أمر مركوز في طبيعة كل منها، والخلوة فرصة ينتهزها الشيطان دائماً ليوقع بها بسهولة فيما يؤدى إلى كشف ستار الحياء والفضيلة عنهما ويقربهما من أوكار المجرمين ولذلك نهى رسول الله (ﷺ) عن خلوة الرجل بالمرأة فقد روى البخاري ومسلم عن ابن عباس قوله (ﷺ): "**لا يخلون رجل بامرأة إلا مع ذي محرم**"(١).

وقوله أيضاً: "إياكم والدخول على النساء، فقال رجل من الأنصار: أفرأيت الحمو، قال: الحمو الموت"(٢)، والحمو هم أقارب الزوج بالنسبة للزوجة من الرجال وأقارب الزوجة بالنسبة للزوج من النساء.

ولعل من أخطر القضايا التي تساهم فيها المرأة كسبب من أسباب انحراف الأسرة والمجتمع هي ظاهرة الاختلاط والصداقة مع الرجل.

وميادين الاختلاط في مجتمعاتنا عديدة منها:

الاختلاط في بيوت الأقارب والأصدقاء:

حيث تجالس الفتاة أو المرأة المتزوجة الرجال الأجانب بحجة الصداقة لزوجها أو العائلة أو القرابة، وتتزين لذلك بكامل زينتها، طالما الأمر مقبول لدي الجميع، وأصبح عرفاً فاسداً متعارف عليه، وقد تحدث الخلوة أحياناً تحت ظل تلك الثقة وسقوط الكلفة، كما أن الملامسة والمصافحة من مفاسد تلك الصداقات، وكم من خطيئة ارتكبت، وأعراض هتكت، وأسر تهدمت من جراء هذا الاختلاط.

---

(١) رواه البخاري في صحيحه.

(٢) رواه النسائي في صحيحه.

الاختلاط في أماكن العمل:

ففي ظل دعوى الزمالة والصداقة وحرمة العمل الوظيفي تبدأ المرأة بمجالسة الرجال لقضايا العمل ثم للقضايا العامة ثم تبدأ الأحاديث عن الحياة الشخصية لكل منهما، ثم يبدأ الاستلطاف والضحك والابتسامات المتبادلة فالتهادي.. إلى أن يتم اللقاء خارج العمل كل ذلك في ظل زمالة العمل ثم اللقاء في بيت أحدهما إلى أن تحدث الكارثة.

الاختلاط في أماكن التعليم والدراسة:

تقول الإحصائيات أن ١٢٠ ألف طفل أنجبتهم فتيات بصورة غير شرعية، لا تزيد أعمارهن عن العشرين وأن كثيرات منهن طالبات بالجامعات والكليات وتقول أيضاً أن الطالبة لا تفكر إلا بعواطفها والوسائل التي تتجاوب مع هذه العاطفة وأن أكثر من ستين بالمائة من الطالبات سقطن في الامتحانات، وتعود أسباب الفشل إلى أنهن يفكرن في الجنس أكثر من دروسهن وحتى مستقبلهن وأن ١٠% منهن مازلن محافظات.

الاختلاط في أماكن الترفيه والأسواق والمسابقات الرياضية:

ففي أجواء ذلك، وتسكع بعض الشباب للّهث وراء المتعة، والقاء الشباب على الفتيات تحدث ظاهرة خطيرة، وهي ظاهرة التعرف السريع، والإعجاب من النظرة الأولى، فتبدأ بالتجربة الأولى.. كلام في الهاتف.. ثم موعد خارج المنزل لتبادل النظرات من بعيد.. فاللقاء معاً في مكان عام.. ثم اللقاء في مكان خاص.. فالطامة الكبرى والوبال عليها بعد ذلك[١].

(١) المرجع السابق، ص٦٥-٦٦

عدم التبرج والسفور:

والتبرج والسفور ظاهرة الاختلاط، بل أنها من العوامل المساعدة على ترويج الانحراف، وزيادة حدوثه.

والتبرج هو مخالف لما أمر الله به المرأة من الستر والحجاب.

قال تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الْأُولَى﴾(١).

وقال تعالى: ﴿وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾(٢).

وقال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ قُلْ لِأَزْوَاجِكَ وَبَنَاتِكَ وَنِسَاءِ الْمُؤْمِنِينَ يُدْنِينَ عَلَيْهِنَّ مِنْ جَلَابِيبِهِنَّ ذَلِكَ أَدْنَى أَنْ يُعْرَفْنَ فَلَا يُؤْذَيْنَ وَكَانَ اللَّهُ غَفُورًا رَحِيمًا﴾(٣).

فمن هذه النصوص الكريمة نعلم أن الحجاب مفروض على المرأة المسلمة بنصوص من كتاب الله قطعية الدلالة.

ونلمح أيضاً منها أن الإسلام إنما قصد من وراء فرض الحجاب أن يقطع طرق الشبهات، ونزغات الشيطان أن تطوف بقلوب الرجال والنساء.

وفي ذلك يقول (ﷻ): ﴿ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ﴾.

فهدفه الأول: إنما هو صون الشرف والمحافظة على العفة والكرامة.

ولايشك عاقل أن تهتك النساء وخلاعتهم هو الذي أحدث ما يسمونه "أزمة الزواج" ذلك لأن كثيراً من الشباب قد أحجموا عن الزواج، لأنهم أصبحوا يجدون الطريق معبداً لإشباع غرائزهم من غير تعب ولا نصب فهم في غنى

---

(١) سورة الأحزاب – الآية رقم (٣٣).

(٢) سورة الأحزاب – الآية رقم (٥٣).

(٣) سورة الأحزاب – الآية رقم (٥٩).

عن الزواج، وهذا بلاشك يعرض البلاد للخراب والدمار وليس انتشار الخيانات الزوجية إلا أثراً من أثار هذا التبرج الذميم.

آثار التبرج والسفور على الأسرة والمجتمع:

١- إن كشف العورة بذاته سبيل لهدم الأخلاق والوقوع في الفاحشة فكيف إذا صاحبه التزين والتبرج..؟ ولاشك أن في ذلك تحريكاً لشهوات الرجال وباعثاً لإثارتهم، وكم من الجرائم الأخلاقية التي انتهكت فيها الحرمات كانت بعد تتبع وتصيد ثم اختطاف لتلك الفتيات المتبرجات.

٢- أن المرأة التي خلعت ثياب الستر والعفة قد أعطت لنفسها صفة المرأة المستهترة بالقيم الأخلاقية وبالتالي فإن انتشار هذه الظاهرة يعطي انطباعاً عاماً من المجتمع بأنه مجتمع غير محافظ بما يولد فيه من الانحرافات العديدة.

٣- ضرر التبرج لا يقع على الفتاة فقط، بل إن كل رجل يراها ويطيل التأمل فيها يكون قد جرته لانحراف مهما ظن أنه صغير.

٤- جرت هذه الظاهرة إلى بروز ظاهرة تشبه الرجال بالنساء، والنساء بالرجال.

يجب تجنب الصحبة السيئة:

من المعلوم أن الصحبة الطيبة لها أثر طيب على الفرد والمجتمع وأن الصحبة السيئة لها تأثير كبير على سلوك الفرد وخاصة الشباب وصدق رسول الله (ﷺ) حين قال: "لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقي".

وقوله (ﷺ): "مثل الجليس الصالح كمثل صاحب المسك إن لم يصيبك منه شئ أصابك من ريحه، ومثل الجليس السوء كمثل نافخ الكير إن لم يصبك منه

شئ أصابك من دخانه"[١]. فإن كانت تلك حال الجليس الذي قد تجتمع معه لقاء عابر فكيف بنا بصاحب العمر الذي نخالطه في السراء والضراء لذلك يقول المولى تبارك وتعالى: ﴿الْأَخِلَّاءُ يَوْمَئِذٍ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ عَدُوٌّ إِلَّا الْمُتَّقِينَ﴾[٢].

وإن عداء الإخلاء لينبع من معين ودادهم.. لقد كانوا في الحياة الدنيا يجتمعون على الشر، ويملي بعضهم لبعض في الضلال، فاليوم يتلاومون واليوم يلقي بعضهم على بعض تبعه الضلالة وعاقبة الشر، واليوم ينقلبون إلى خصوم يتلاءمون من حيث كانوا أخلاء يتناجون إلا المتقين.

فهؤلاء مودتهم باقية فقد كان اجتماعهم على الهدى، وتناصحهم على الخير وعاقبتهم إلى النجاة وبينما الأخلاء يتلاومون، ويختصمون، يتجاوب الوجود كله بالنداء العلوي الكريم للمتقين: ﴿يَا عِبَادِ لَا خَوْفٌ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ وَلَا أَنْتُمْ تَحْزَنُونَ﴾[٣].

وفي الدراسة السابقة عن الأسرة وانحراف الأحداث ظهرت النتائج التي أبرزت أثر الصحبة المفسدة على الأحداث على الوجه التالي:

١- اتضح أن من أسباب الانحراف للشباب ترجع إلى الرفقاء. وأوضحوا أن تأثير رفقاء السوء بلغ ٥٩,٥% من جملة الأسباب.

٢- وعن كيفية وقوع الفعل المنحرف اتضح أن ٧٠,٢% من مجموع الأحداث في السجن فعلوا ذلك مع آخرين، من هنا يتضح الأثر الخطير للصحبة السيئة في دفع الشاب أو الفتاة إلى الانحراف السلوكي[٤].

---

(١) تفسير آيات الأحكام، ص٢، ص٣٨٨.

(٢) سورة الزخرف – الآية رقم (٦٧).

(٣) سورة الزخرف – الآية رقم (٦٨).

(٤) العفة ومنهج الاستعفاف – ص٧٦-٧٧.

والمقصود من الرفقة الصالحة أن يختار المربون لأولادهم رفقاء صالحين مأمونين متميزين عن غيرهم بالفهم الإسلامي الناضج، والوعي الفكري النابه والثقافة الإسلامية الشاملة.

ولاشك أن الولد منذ أن يعقل ويدرك، حينما يصاحب البليدين ذهنياً وفكرياً فإنه يكتسب منهم البلادة، وحينما يخالط القاصرين عن إدراك حقيقة الإسلام ونظرته الكلية إلى الكون والحياة والإنسان فإنه يكتسب منهم القصور والمحدودية.

فلا يكفى أن يكون الرفيق صالحاً قانتاً مصلياً.. ولا أن يكون مثقفاً ذكياً عبقرياً، بل ينبغي أن يجمع مع فضيلة الصلاح والتقوى، فضيلة النضج العقلي والوعي الاجتماعي والفهم الإسلامي.. وحتى يكون رفيقاً سوياً وصاحباً ناضجاً نقياً وقد قالوا قديماً: "الصاحب ساحب".

وقال أهل المعرفة: لا تقل لي: من أنا؟ بل قل لي: من أصاحب؟ فتعرف من أنا، **وما أحسن ما قاله الشاعر:** فما على المربين إلا أن يهيئوا لأولادهم وهم في سن التمييز الرفقة الصالحة الواعية التي تبصرهم حقيقة الإسلام، وتعرفهم مبادئه الشاملة وتعطيهم الصورة الصادقة عن هذا الدين الذين حمل لواءه أبطال كرام فكانوا بحق خير أمة أخرجت للناس[1].

(١) تربية الأولاد في الإسلام – ص٢٢٧-٢٢٨.

الخاتمة

ثم أما بعد: فهذا تصوير موجز لمظاهر حماية الإسلام للأسرة بعد الزواج وتخرج هذه الدراسة بنتائج من أهمها:

١- أمة الإسلام عليها يقع عبء الدعوة إلى الله تعالى بين العالمين وذلك بتخصيص نفر منهم ليتفقهوا في الدين ولينذروا قومهم إذا رجعوا إليهم.

٢- أمة الإسلام رسالتها الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر، خواصها العلماء ورثوا الكتاب وقاموا بوظيفة الأنبياء، وعامتها لم يحرموا هذا الشرف بتواصيهم بالحق والصبر وأمرهم ونهيهم فيما علم من الدين بالضرورة ولا يحتاج لنص أو دليل.

٣- وسائل الدعوة الإسلامية منها الثابت والمتغير وكل وسيلة لها دور مهم في نشر الإسلام في أرجاء المعمورة.....الخ

ولا ندعى هنا أننا وصلنا للغاية، وإنما هي إرادة صادقة وجهد نسأل الله أن يكلل بالنجاح.

وإن ظهر فيه تقصير وهذا من طبع البشر نرجو فيه المغفرة مع وعدنا بسداد ثغره، وتصحيح خطئه إن شاء الله تعالى.

والله من وراء القصد هو حسبي ونعم الوكيل وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

المصادر والمراجع

١) القرآن الكريم

٢) تفسير ابن كثير.

٣) في ظلال القرآن الكريم.

٤) تفسير القرطبي.

٥) تفسير المنار.

٦) فيض القدير لشوكاني.

٧) تفسير الألوسي.

٨) تفسير فخر الرازي.

٩) تفسير الكاشف.

١٠) الدر المنثور في التفسير بالمأثور للسيوطي.

١١) تفسير أحكام القرآن لابن العربي.

١٢) تفسير آيات الأحكام لمحمد على الصابوني.

١٣) كتب السنة مثل (البخاري – مسلم – الترمذي – ابن ماجة – موطأ مالك – مسند أحمد ... الخ)

١٤) إحياء علوم الدين لأبى حامد الغزلي – القاهرة دار الشعب.

١٥) المغنى لابن قدامة بتعليق السيد رشيد رضا ط٣ دار المنار بمصر.

١٦) أحكام القرآن للجصاص دار الكتاب العربي – بيروت.

١٧) نيل الأوطان للشوكاني ط٢ مصطفى الحلبي – القاهرة سنة ١٣٧١هـ.

١٨) الموسوعة الفقهية إصدار وزارة الأوقاف بالكويت.

١٩) فقه السنة للشيخ سيد سابق – المكتب الإسلامي.

٢٠) إرشاد العقل السليم لأبى السعود.

٢١) خلق المسلم للشيخ محمد الغزلي – دار الكتب الإسلامية بالقاهرة.

٢٢) صيانة الأسرة في ظل الإسلام د. صلاح شلبي كلية الشريعة بدولة الكويت.

٢٣) نظام الأسرة وحل مشكلاتها في ضوء الإسلام د. عبد الرحمن الصابوني مكتبة وهبة بالقاهرة.

٢٤) نظرات في الأسرة المسلمة د. محمد بن لطفي الصباغ – المكتب الإسلامي بالقاهرة.

٢٥) أضواء على نظام الأسرة في الإسلام د. سعاد إبراهيم صالح – كلية الشريعة بالكويت.

٢٦) الأحوال الشخصية للمرحوم الشيخ/ معوض محمد مصطفى – مطبعة القاهرة.

٢٧) محاضرات في النظم الإسلامية د. عمارة نجيب – مطبعة الفاروق الحديثة للطباعة.

٢٨) اختيار الزوجين في الإسلام أ. حسين محمد يوسف – دار الاعتصام بالقاهرة.

٢٩) تاريخ الرسل والملوك للإمام الطبري.

٣٠) شخصية المرأة المسلمة د. محمد على الهاشمي – دار البشائر الإسلامية بالقاهرة.

٣١) تنظيم الإسلام للمجتمع د. رمزى نعناعة – دار القلم بالكويت.

٣٢) الزواج في الشريعة الإسلامية د. على حسب الله – دار الفكر العربي بالقاهرة.

٣٣) الضمانات الفردية في الشريعة الإسلامية د. زكى الدين شعبان – المكتبة العربية بالقاهرة.

٣٤) الزواج والطلاق في الإسلام د. زكى الدين شعبان – المكتبة العربية بالقاهرة.

٣٥) دراسات في الثقافة الإسلامية د. على السالوس – مكتبة الفلاح بدولة الكويت.

٣٦) دراسات في أحكام الأسرة د. محمد البلتاجي – مكتبة الشباب بالقاهرة.

٣٧) أحكام الأسرة في الإسلام د. أحمد فراج حسين – الدار الجامعية ببيروت.

٣٨) نظام الأسرة في الإسلام د. عدنان زرزور، د. محمد عبد السلام محمد – مكتبة الفلاح بالكويت.

٣٩) تربية الأولاد في الإسلام م. عبد الله ناصح علوان – دار السلام للطباعة والنشر.

٤٠) الطفل في الشريعة الإسلامية ومنهج التربية النبوية د. سهام – المكتبة العصرية – ببيروت.

٤١) أحكام الأولاد في الإسلام د. زكريا أحمد – الدار المدني بجدة.

٤٢) تفسير آيات الأحكام أ. محمد علي الصابوني – مكتبة الغزالي دمشق بسوريا.

٤٣) العفة ومنهج الاستعفاف أ. يحيى بن سليمان العقيلي – دار الوفاء بالمنصورة بمصر.

٤٤) فقه النساء في الخطبة والزواج د. محمد رأفت عثمان – دار الفضيلة بالقاهرة.

٤٥) الطفولة في الإسلام مكانتها وأسس تربية الطفل د. حسن ملا عثمان – دار المريخ السعودية.

٤٦) الطرق المشروعة لحل المشاكل الزوجية د. محمد تقي الدين الهلالي – دار الكتب السلفية بالقاهرة.

٤٧) الطرق المشروعة لحل المشاكل الزوجية د. محمد تقي الدين الهلالي – دار الكتب السلفية بالقاهرة.

٤٨) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحيلى – دار الفكر بدمشق.

٤٩) الثقافة الإسلامية د. محمد نعيم ياسين – كلية الشريعة بدولة الكويت.

٥٠) حقوق المرأة في الإسلام د. محمد عبد السلام أبو النبل – كلية الشريعة بالكويت.

٥١) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام– المؤسسة الجامعية ببيروت.

٥٢) عودة الحجاب أ. محمد أحمد إسماعيل المقدم – دار طيبة للنشر والتوزيع بالسعودية.

٥٣) منهج التربية النبوية للطفل أ. محمد نور سويد – مكتبة المختار الإسلامي بالكويت.

٥٤) الأسرة تحت رعاية الإسلام للأستاذ الشيخ/عطية صقر– مؤسسة الصباح بالكويت.

٥٥) في أحكام الأسرة دراسة مقارنة د. محمد بلتاجي – مكتبة الشباب بالكويت.

٥٦) مفسدات الأخوة للأستاذ/ هشام بن عبد القادر بن محمد – دار الصفوة القاهرة.

٥٧) حقوق النساء في الإسلام للأستاذ/ محمد رشيد رضا – مكتبة التراث الإسلامي القاهرة.

٥٨) الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية أ. لمحمد قدري باشا – مطبعة التأليف بالفجالة القاهرة.

٥٩) أصول التشريع الإسلامي لأستاذنا/ على حسب الله – دار المعارف بالقاهرة.

٦٠) الفرقة بين الزوجين لأستاذنا/ على حسب الله – دار الفكر العربي بالقاهرة.

٦١) نظام الطلاق في الإسلام للمرحوم/ أحمد محمد شاكر– مطبعة النهضة بالقاهرة.

٦٢) هدى الإسلام في الزواج والفرقة د. عبد المجيد محمود – مكتبة الشباب القاهرة.

٦٣) قصة الزواج والعزوبة في العالم د. على عبد الواحد وافى – مكتبة النهضة بالقاهرة.

٦٤) الفتاوى للمرحوم الشيخ/ محمود شلتوت – دار القلم بيروت.

٦٥) اليهودية د. أحمد شلبي مكتبة النهضة المصرية.

٦٦) الأحوال الشخصية للشيخ/ محمد أبو زهرة – مطبعة القاهرة.

٦٧) الأحوال الشخصية في التشريع الإسلامي د. أحمد الغندور – مكتبة الفلاح الكويت.

٦٨) الإسلام عقيدة وشريعة للشيخ/ محمود شلتوت – دار الشروق القاهرة.

٦٩) حقوق الزوجين لأبى الأعلى المودودي/ المختار الإسلامي القاهرة.

٧٠) زاد المعاد في هدى خير العباد/ للإمام ابن القيم الجوزية – مطبعة مصطفى البابلي الحلبي القاهرة.

٧١) المرأة بين الفقه والقانون للمرحوم د. مصطفى السباعي – المكتب الإسلامي بيروت.

٧٢) أحكام الخلع في الإسلام د. تقي الدين الهلالي – المكتب الإسلامي بيروت.

٧٣) أحكام النساء للإمام/ أبو الفرج بن الجوزي – دار الكتب العلمية بيروت.

٧٤) أدب الدنيا والدين للإمام/ أبو الحسن الماوردي – دار الكتب العلمية بيروت.

٧٥) الأسرة في ضوء الكتاب والسنة د. السيد أحمد فرج – دار الوفاء القاهرة.

٧٦) إعداد المرأة المسلمة د. السيد محمد على نمر – الدار السعودية للنشر.

٧٧) تحفة المولود بأحكام المولود – لابن القيم الجوزية – دار البيان بدمشق.

٧٨) الحجاب لأبى الأعلى المودودي – مؤسسة الرسالة بيروت.

٧٩) خطر التبرج والاختلاط للأستاذ/ عبد الباقي – مؤسسة الرسالة بيروت.

٨٠) روضة المحبين ونزهة المشتاقين للإمام/ ابن القيم – مكتبة القاهرة.

٨١) مناقب أمير المؤمنين عمر بن الخطاب (ﷺ) – أبو الفرج بن الجوزي – المكتبة العلمية بيروت.

٨٢) الطفولة في الإسلام وأسس تربية الطفل/ حسن ملا عثمان – دار المريخ الرياض.

٨٣) الفقه الإسلامي وأدلته د. وهبة الزحلي – دار الفكر بيروت.

٨٤) ظاهرة كثرة إيقاع الطلاق د. إبراهيم عبد الرزاق الخولى – كلية الشريعة بالكويت.

٨٥) الأحكام الشرعية للأحوال الشخصية/ لزكى الدين شعبان – القاهرة.

٨٦) نظام الأسرة في الإسلام د. سعاد إبراهيم صالح – القاهرة.

٨٧) الزواج والطلاق في الإسلام د. زكى الدين شعبان – الدار القومية للطباعة بيروت.

٨٨) الزواج والطلاق في الفقه الإسلامي د. محمد كمال الدين إمام– المؤسسة الجامعية بالسعودية.

٨٩) الطلاق في الشريعة والقانون د. أحمد الغندور – مكتبة الفلاح الكويت.

٩٠) الفرقة بين الزوجين د. على حسب الله – دار الفكر العربي القاهرة.

٩١) الأسرة في ظل الشريعة الإسلامية علاج ظاهرة الطلاق د. أحمد الغندور – القاهرة.

٩٢) حقوق الإنسان في الإسلام د. على عبد الواحد – القاهرة.

٩٣) عمل المرأة وموقف الإسلام منه د. عبد الرب نور الدين – القاهرة.

٩٤) الحجاب لأبي الأعلى المودودي– مؤسسة الرسالة – ببيروت.

٩٥) المرأة بين الإفراط والتفريط/ زين العابدين– الدار السعودية للنشر.

٩٦) أحكام الأسرة دراسة د. أحمد فراج حسين – الدار الجامعية ببيروت.

٩٧) في أحكام الأسرة دراسة مقارنة د. محمد البلتاجي– مكتبة الشباب.

٩٨) المرأة بين الفقه والقانون د. مصطفى السباعي – المكتب الإسلامي ببيروت.

٩٩) تنظيم الإسلام للمجتمع أ. محمد أبو زهرة – القاهرة.

١٠٠) عقد الزواج وآثاره أ. محمد أبو زهرة – القاهرة.

١٠١) نظام الطلاق في الإسلام للمرحوم/ أحمد محمد شاكر – مطبعة النهضة– بمصر.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة
المقدمة	٣
أسباب اختيار الموضوع	٥
أهمية الموضوع	٥
خطة البحث	٦
الفصل الأول **مظاهر حماية الوليد في الإسلام بعد الولادة**	٧
أولاً: استحقاق الميراث	٧
ثانياً: الأذان في أذنه اليمنى والإقامة في أذنه اليسرى	٧
ثالثاً: تحنيك المولود	٨
رابعاً: حلق رأس المولود	٨
خامساً: اختيار الاسم الحسن	٩
سادساً: العقيقة للمولود شكراً للنعمة	١٠
سابعاً: الختان حفاظاً على المولود	١١
ثامناً: الرضـــــاعة	١٢
هل يجب على الأم إرضاع ولدها	١٣
مدة الرضاع	١٤
نفقة المرضع	١٥
تاسعاً: الحضانة	١٦
من يتولى الحضانة	١٧

شروط من يتولى الحضانة	١٨
أجرة ومسكن الحضانة	١٩
الفصل الثاني **حماية الوليد بالرعاية والتوجيه والتربية والتعليم**	٢٠
أولاً: القدوة في حياة الطفل	٢٠
ثانياً: تعليم الطفل القرآن الكريم وحب النبي (ﷺ)	٢٠
ثالثاً: تربية الثبات على العقيدة عند الطفل	٢٢
رابعاً: تعليم الطفل الصلاة والتدريب عليها والذهاب إلى المسجد	٢٤
خامساً: تعليمه الأدب بأنواعه والأخلاق عملياً	٢٥
سادساً: إشاعة الحب والرحمة بين الأبناء والعدل بينهم	٢٨
الفصل الثالث **حماية الأسرة في الإسلام من الداخل والخارج**	٣٠
أولاً: إحاطة النسب بالعناية الفائقة	٣٠
ثانيا: يثبت النسب أيضاً بالإقرار	٣٢
ثالثا: يثبت النسب بالبنية	٣٢
الفرق بين البنوة والتبني واللقيط	٣٣
حكم التبني	٣٤
إبطال الآثار المترتبة على التبني	٣٥
ثانياً: تنظيم الإسلام للاستئذان داخل البيوت وخارجها	٣٧
الحالات التي يباح فيها الدخول بغير إذن	٤٣

الاستئذان من خارج البيوت العامة	٤٣
الاستئذان من داخل البيوت الخاصة	٤٤
حكمة التشريع من الآيات	٤٥
أنواع الاستئذان داخل البيوت	٤٥
الأوقات التي ذكرها الله في الآية وهي	٤٦
ثالثاً: حل مشكلات الأسرة داخل الأسرة	٤٨
رابعاً: وجوب إيجاد بديل لوسائل الإعلام الهابطة حتى لا تنهار الأسرة	٥٢
خامساً: تجنيب أفراد الأسرة الآثام والمنكرات	٥٦
الخاتمة	٦٤
المصادر والمراجع	٦٥
فهرس الموضوعات	٧٤